أحكام تحية المسجد

تأليف

صالح بن سالم بن عبد الله الصاهود

دار البشائر الإسلامية

أحكام تحية المسجد

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليماً كثيراً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أمَّا بعد:

فإنَّ تحيَّـة المسجد من الأُمور التي يتعرَّض لها المسلم في حياته

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٠ ــ ٧١.

بشكل مستمر ودائم؛ فوجب على المسلم أن يعرف أحكام هذه التحيَّة ليعبد الله على علم وبصيرة؛ عملاً بقول الله جلَّ وعلا: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾[1].

علاوة على ذلك ما طرأ على أحوال كثير من النَّاس في هذه الأيَّام من التَّساهل بالسُّنَّة وعدم المبالاة بها من حيث إنَّها سُنَّة، وصار النَّظر قاصراً والأُفق ضيِّقاً عن هدفٍ مقصود ومعنى سامٍ، وهو حب التأسِّي والاقتداء بنبيِّ الأُمَّة ﷺ؛ فرغب كثير من النَّاس عن سنته ﷺ بزعم أنَّها سُنَّة، وصارت كلمة السُّنَّة عكازة يتَّكىء عليها الكثير لترك السُّنن والتهاون بها، أضف إلى ذلك أنَّ هجر السُّنن طريق إلى فعل البدع، ولهذا قال أهل العلم: ما أُحييت بدعة إلاَّ وأُميتت سُنَّة.

ونحن نعلم علم اليقين أنَّه ما حدث الإخلال في الواجبات إلاَّ من ترك المسنونات.

وقد أشار النَّبيُّ ﷺ إلى أهمية التمسُّك بسنَّته عامة، فعن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «**وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنّها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله، والسَّمع والطَّاعة، وإن تأمَّر عليكم عبدٌ حبشي، فإنَّه مَن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين،**

(١) سورة يوسف: الآية ١٠٨.

عضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأُمور، فإنَّ كل بدعة ضلالة»[1].

وفي الحديث القُدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقول ربُّنا عزَّ وجلَّ لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمَّها أم أنقصها؟ فإن كانت تامَّة، كتبت له تامَّة، وإنْ كان انتقص منها شيء، قال: انظروا هل لعبدي مِنْ تطوُّع؟ فإن كان له تطوع قال: أتمُّوا لعبدي فريضته من تطوّعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم»**[2].

فكان تطبيق السُّنَّة على أرض الواقع من المقاصد العظيمة التي دفعتني لكتابة هذا البحث، وأردت به الإشارة بالتلويح والإيماء إلى ضرورة السُّنَّةِ، وألاَّ يألو الإنسان جهداً في تطبيق أكبر قدر ممكن منها.

وقد قمت بجمع شتات المسائل من كتب الفقه وأبوابه التَّالية:

١ ــ الأذان.

٢ ــ السُّنن والنَّوافل.

٣ ــ الجمعة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنَّة، باب في لزوم السّنَّة رقم [٤٦٠٧]، (٥/ ١٢)، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع رقم [٢٦٧٦] (٥/ ٤٣)، وابن ماجه في المقدّمة، باب: اتّباع سنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديين رقم [٤٢] (١/ ٣٠)، والدَّارمي في المقدمة، باب اتّباع السّنَّة رقم [٤٩٥] (١/ ٣٤)، والحديث صحيح، صحَّحه ابن حبّان (١٠٢) والترمذي (٥/ ٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد رقم [٩٤٩٠] (٢/ ٤٢٥)، والترمذي (٤١٣) وحسَّنه.

٤ ــ صلاة العيدين.

٥ ــ أحكام المساجد.

٦ ــ الحج.

ثم قسمت البحث بعد ذلك إلى تمهيد، وثلاثة فصول، وهي على النَّحو التَّالي:

(أ) التَّمهيد، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأُولى: التَّعريف بتحيَّة المسجد.

المسألة الثانية: التَّعريف بالمصلَّى.

المسألة الثالثة: فضل تحيَّة المسجد.

(ب) الفصل الأوَّل (حكم تحية المسجد وعدد ركعاتها ونيابة غيرها عنها)، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأُولى: حكم تحيَّة المسجد.

المسألة الثانية: نيابة الفريضة أو الرَّاتبة أو النَّافلة عن تحيَّة المسجد.

المسألة الثالثة: نيابة صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة والشُّكر عن تحيَّة المسجد.

المسألة الرابعة: نيابة قول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر» عن تحيَّة المسجد.

المسألة الخامسة: عدد ركعات تحيَّة المسجد.

(ج) **الفصل الثَّاني (تحيَّة المسجد عند وجود عارض من المصلي)**، وفيه ستّ مسائل:

المسألة الأُولى: إذا تكرَّر دخول المصلي وخروجه.

المسألة الثانيـة: إذا جلس المصلِّي في المسجد.

المسألة الثالثـة: إذا مرَّ المصلِّي في المسجد.

المسألة الرابعة: إذا دخل المصلِّي لصلاة العيد.

المسألة الخامسة: إذا طال وقوف المصلِّي.

المسألة السادسة: إذا دخل المصلِّي إلى مسجد من مسجد آخر.

(د) **الفصـل الثـالـث (تحيَّـة المسجـد عنـد وجـود عـارض مـن غيـر المصلِّي)**، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأُولى: وقت النَّهي.

المسألة الثانيـة: الأذان.

المسألة الثالثـة: السَّلام.

المسألة الرابعـة: الخطبة.

المسألة الخامسة: الصَّلاة المفروضة.

المسألة السادسة: الطَّواف.

المسألة السابعة: الدَّرس أو حلقة الذِّكر.

وقد قمتُ بعزو الآيات وتخريج الأحاديث، وذكر خلاف أهل العلم في هذه المسائل، وأدلَّتهم والتَّرجيح على ما علمته من أدلَّة كل

مذهب من مظان المسائل في كتبهم، وقد أثبت هذه المصادر والمراجع في الهامش.

كما أنَّني قمتُ بالتَّعريف بأعلام فقهاء المذاهب تعريفاً مختصراً جدّاً، وذلك بذكر الاسم وسنة الولادة والوفاة أو الوفاة فقط، ومن أجل العلاقة الوطيدة جدًّا بين علم الحديث وأُصول الفقه من جهة، وبينه وبين علم الفقه من جهة أُخرى، قمتُ بالتنبيه على الحديث إن كان فيه مقال، وذلك ببيان كلام المحدِّثين فيه من جهة الصحَّة والضعف وغير ذلك في الهامش، كما أنَّني أشرتُ إلى بعض القواعد الأُصوليّة في المواطن التي يُحتاج إليها وخلافِ علماء الأُصول في ذلك، وبيان الرَّاجح منها.

وفي نهاية هذا البحث وضعت خاتمة، وبعدها وضعت فهرس الموضوعات.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمَّد وآله وصحبه.

كتبه

صَالِح بن سَالِم بن عَبْد اللهِ الصَّاهُود

التمهيد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التَّعريف بتحيَّة المسجد.

المسألة الثانية: التَّعريف بالمصلَّى.

المسألة الثالثة: فضل تحيَّة المسجد.

المسألة الأولى:

التّعريف بتحيّة المسجد

أوّلاً: باعتبار مفردَيْه.

ثانياً: باعتبار مركّبه الإضافي.

أوّلاً:

التّعريف بتحيّة المسجد باعتبار مفرديه

التّعريف بالتحيّـة في اللغة[1]:

تطلق التحيّـة في اللّغة على عدّة معانٍ وهي:

(أ) **تطلق على السّلام:** ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ...﴾[2] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾[3] الآية، وقولهم أيضاً: حيّاك الله، أي: سلّم عليك.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ٢١٦).

(٢) سورة النساء: الآية ٨٦.

(٣) سورة المجادلة: الآية ٨.

(ب) **الملك**: ومن ذلك قول زهير بن خباب الكلبي:

أَبُنَـــيَّ إنْ أَهْلَـــك فـــإنِّـــي قـــد بنيـــت لكـــم بنيـــة
وتـــركتكـــم أولاد ســـا دات زنـــادكـــم وريـــة
ولكـــل مـــا نـــال الفتـــى قـــد نلتـــه إلاَّ التحيَّـــة[1]

(ج) **البقاء**: ومن ذلك قولنا في التشهد: التحيَّات لله، أي: البقاء لله[2].

التَّعريف بالمسجد في اللّغة[3]:

يُطلق المسجد في اللغة على عدّة معانٍ وهي:

(أ) **كل موضع يتعبَّد الله فيه**، كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ . . . ﴾[4]، وقوله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**. . . »[5].

(ب) **محراب البيوت ومصلَّى الجماعات**، ولذلك سُمِّيت المساجد بهذا الاسم لاجتماع النّاس فيها وأداء الصَّلوات.

---

(١) وقال بعض أهل اللغة: إنَّما أراد البقاء لأنَّه كان ملكاً في قومه.

(٢) وقد أشار ابن حجر إلى معانٍ أخرى، وهي: السَّلام والعظمة والسَّلامة من الآفات والنقص والملك. فتح الباري (٢/ ٤٠٤).

(٣) انظر: لسان العرب (٣/ ٢٠٤).

(٤) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٥) رواه البخاري في بداية كتاب التميم (١/ ٢٠٩) رقم [٣٢٣]، ومسلم في بداية كتاب المساجد (١/ ٣٧٠) رقم [٥٢١].

(ج) مواضع السجود من الإنسان وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والرِّجلان، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[1] [2].

التَّعريف بالمسجد في الاصطلاح:

المسجد في الاصطلاح هو: «المكان الذي أُعِدَّ للصلاة فيه على الدَّوام»[3].

وهذا هو تعريف الفقهاء رحمهم الله تعالى، الذي تبنى عليه أحكام المسجد من اعتكاف ولبث ونحو ذلك...

تنبيه:

فرَّق الزركشي رحمه الله بين التَّعريف الاصطلاحي والتَّعريف الشَّرعي للمسجد؛ فقال بعد تعريفه الاصطلاحي السَّابق: (وأمّا تعريف المسجد في الشَّرع، فكل موضع من الأرض[4] لقوله ﷺ: «**جُعِلَت لِيَ الأرض مسجداً وطهوراً**»[5]).

وبناء على هذا، فإنَّه يفرق بين التَّعريف الاصطلاحي

---

(١) سورة الجن: الآية ١٨.

(٢) انظر: لسان العرب (٣/ ٢٠٤)

(٣) إعلام الساجد (ص١٤).

(٤) إعلام الساجد (ص١٤).

(٥) سبق تخريجه في (ص١٤) بهامش رقم (٥).

والشَّرعي بما يلي:

١ ــ أنَّ المسجد بالتَّعريف الاصطلاحي عند الفقهاء، هو الذي تنطبق عليه أحكام المسجد، بخلافه في التَّعريف الشَّرعي.

٢ ــ أنَّ التَّعريف الشَّرعي للمسجد أعمّ من التَّعريف الاصطلاحي، حيث إنَّ المسجدَ في التَّعريف الشَّرعي عامٌّ للمسجد في التَّعريف الاصطلاحي وغيره، بخلافه في التَّعريف الاصطلاحي.

فائدة:

جَعْلُ الأرض مسجداً وطهوراً من خصائص هذه الأُمَّة، قاله القاضي عياض؛ لأنَّ مَن كان قبلنا كانوا لا يصلّون إلاَّ في موضع يتيقَّنون طهارته، ونحن خُصِصنا بجواز الصَّلاة في جميع الأرض إلاَّ ما تيقنَّا نجاسته. وقال القرطبي: هذا ما خصَّ به الله نبيه، وكانت الأنبياء قبله إنَّما أُبيحت لهم الصَّلوات في مواضع مخصوصة كالبِيَع والكنائس.

قال المهلَّب في شرح البخاري: المخصوص به ﷺ جَعل الأرض طهوراً، أمّا كونها مسجداً فلم يأت في أثر أنَّها مُنعت من غيره، وقد كان عيسى عليه السَّلام يسيح في الأرض ويصلِّي حيث أدركته الصَّلاة، فكأنَّه قال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً... انتهى[1].

---

(١) إعلام الساجد (ص١٥).

ثانياً:

التّعريف بتحيّة المسجد باعتبار مركبه الإضافي

تقدَّم التَّعريف بتحيَّة المسجد باعتبار مفرديه، أمَّا التَّعريف بتحيَّة المسجد باعتبار مركبه الإضافي فينقسم إلى قسمين:

* **القسم الأوَّل**: التَّعريف بتحيَّة المسجد غير المسجد الحرام.

* **القسم الثاني**: التَّعريف بتحيَّة المسجد الحرام.

القسم الأوَّل: التَّعريف بتحيَّة المسجد غير المسجد الحرام:

اختلف الفقهاء في تعريفه على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ تحيَّة المسجد: هي ركعتان يصلِّيهما المسلم عند دخوله أو خروجه من المسجد.

وإلى هذا ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى[1].

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل**: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فقال: «**يا أبا ذر، إنَّ للمسجد تحيَّة وإنَّ تحيَّته ركعتان فقم فاركعهما**»[2].

---

(١) انظر: رد المحتار (٢/ ٤٠٠).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٧٩) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦) والحاكم (٢/ ٥٩٧) وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٩٩)، وإسناده ضعيف جدًا؛ لأنَّ فيه إبراهيم بن =

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبـي ﷺ أمـر أبـا ذرّ رضـي الله عنـه بصـلاة الـرَّكعتيـن بعـد جلوسه، فدلَّ الحديث على جواز الصَّلاة عند الخروج أو بعد الجلوس، لكن عند الدُّخول أولى.

اعتراض:

اعترض على هذا الاستدلال من طريقين هما:

الطَّريق الأوَّل: أنَّ الحديث لا يصح الاحتجاج به؛ لأنَّه ضعيف جدًّا.

الطَّريق الثاني: على فرض صحَّة الاحتجاج به، فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأوَّل: نمنع أنَّ حديث أبـي ذرّ رضي الله عنه دال على جواز صلاة ركعتي التحيَّـة عند الخروج، بل غاية ما دلَّ عليه الحديث أنَّ النَّبـي ﷺ أمر أبا ذر رضي الله عنه بصلاة الرَّكعتين بعد جلوسه.

الوجه الثاني: نسلِّم أنَّ النَّبـي ﷺ أمر أبا ذر رضي الله عنه بصلاة الرَّكعتين عند خروجه، ولكن لكونه ناسياً أو جاهلاً، فيُحمل الحديث على ما كان في مثل حالة أبـي ذر رضي الله عنه.

= هشام بن يحيى الغساني الدمشقي، قال الذهبـي: متروك، وكذَّبه أبو زرعة وأبو حاتم.

انظـر: الجـرح والتعـديـل (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، (ميـزان الاعتـدال) (١/ ١٧٣، ٤/ ٣٧٨).

* **الدَّليل الثَّاني**: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[1].

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبي ﷺ أمر بصلاة ركعتي التحيَّة عند الدُّخول، إلاَّ أنَّ هذا محمول على بيان الأولى؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه السابق.

الجواب: هو نفس الجواب السَّابق عن الاستدلال من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه.

القول الثَّاني: في تعريف تحيَّة المسجد: أنَّها ركعتان يصلِّيهما المسلم عند دخوله المسجد.

وإليه ذهب الجمهور؛ من المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة[2].

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل**: قول النَّبي ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد (١/ ٢٥٢) رقم (٤٢٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحيَّة المسجد بركعتين (١/ ٤٩٥) رقم (٧١٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٧٤)، والمهذَّب (١/ ١٦١)، والمغني (١/ ٧٧٠).

(٣) سبق تخريجه آنفاً.

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبـي ﷺ أمر بصلاة التحيَّـة للمسجد عند الدُّخول إليه وقبل الجلوس، لا عند الخروج منه وبعد الجلوس، فدلَّ الحديث على أنَّ التحيَّـة ركعتان يصليهما المسلم عند الدخول إلى المسجد.

الرَّاجح:

الـرَّاجـح ــ والله أعلـم ــ القـول الثَّـانـي، وذلـك لانسجـامـه مـع مضمون الحديث.

القسم الثاني: التعريف بتحيَّـة المسجد الحرام:

أمَّـا التعـريـف بتحيَّــة المسجـد الحـرام؛ فقـد اختلـف الفقهـاء رحمهم الله تعالى فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ تحيَّـة المسجد الحرام عبارة عن الطواف حول البيت سبعة أشواط عند دخوله. وذلك في حق القادم أو من كانت نيته الطواف.

أمَّا مَن لم يكن قادماً أو لم تكن نيته الطَّواف، فتحيَّـة المسجد الحرام في حقّه ركعتان كسائر المساجد.

وإلى ذلك ذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة.

قال ابن عابدين: «ولا يشتغل بتحيَّـة المسجد لأنَّ تحيَّة المسجد الشَّريف هي الطَّواف إن أراده ــ بخلاف من لم يرده ــ وأراد أن يجلس؛

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحيَّة المسجد إلاَّ أن يكون الوقت مكروهاً»[1].

وقال المغربي[2]: «مَن دخل مسجد مكَّة يعني المسجد الحرام فتحية المسجد الحرام في حقّه الطواف بالبيت، وهذا في حق القادم... ثم قال: وكذلك غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيَّته أن يطوف عند دخوله؛ فتحيَّة المسجد في حقّه الطواف، وأمّا غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيَّته الصلاة في المسجد أو مشاهدة البيت الشَّريف، ولم يكن نيَّته الطَّواف فإنَّه يصلي ركعتين إن كان في وقت تحل فيه النافلة»[3] انتهى.

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل**: فعل النَّبي ﷺ، حيث كان يبدأ بالطَّواف عند قدومه؛ فدلَّ ذلك على أنَّ تحيَّة المسجد الحرام الطَّواف[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠١)، وانظر: البحر الرَّائق (٢/ ٥٧٣).

(٢) هو: أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمٰن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٧٥)، وقال في حاشية الدّسوقي (١/ ٥٠٢): «ظاهر كلام المصنف أنَّ تحيَّته ــ أي تحيَّة المسجد الحرام ــ نفس الطَّواف لا الرَّكعتان بعده».

(٤) صحيح البخاري في كتاب الحجّ، باب الطَّواف على وضوء (٢/ ٦٧٦) رقم (١٥٣١)، ومسلم كتاب الحجّ، باب: ما يلزم مَن طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٢/ ٩٠٦) رقم (١٢٣٥).

* **الدَّليل الثاني**: فعل الصَّحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التَّابعين حيث إنَّهم يبدأون المسجد الحرام بالطَّواف إن كانوا قادمين أو مريدين للطَّواف، أمّا إذا لم يريدوا الطَّواف فإنَّهم يصلون ركعتين تحيَّـة المسجد الحرام.

اعتراض:

١ ــ لا نسلِّم لكم أنَّ فعل النَّبـي ﷺ يدلّ على أنَّ تحيَّـة المسجد الطَّـواف، بـل يـدل علـى أنَّ تحيَّــة البيـت الطَّـواف، وذلـك لأنَّ سبـب الطَّواف إنَّما هو البيت لا المسجد فكان تحيَّـة له.

٢ ــ سلَّمنـا لكـم أنَّ الصحـابـة رضـي الله عنهـم كـانـوا يبـدأون بالطَّواف، وسلَّمنا لكم كذلك أنَّهم في حالة عدم الطَّواف يصلّون ركعتين، لكننا لا نسلم لكم أنَّ هاتين التحيتين تكونان للمسجد الحرام، بل إنَّ الطَّواف تحيَّـة للبيت الحرام لأنَّه سببه، وصلاة الرَّكعتين تحيَّـة للمسجد الحرام؛ لأنَّه سبب الرَّكعتين، وإنَّما لم يؤت بركعتي تحيَّـة المسجد الحرام بعد الطَّواف لدخولهما ضمناً في ركعتي الطَّواف، فكان ذلك سبباً في خفاء تحيَّـة المسجد، ومما يدل على ذلك أنَّه في حالة عدم الطَّواف أو عدم الإتيان بركعتي الطواف: يُسنّ الإتيان بتحيَّـة المسجد الحرام.

القول الثَّاني: أنَّ تحيَّـة المسجد الحرام ركعتان يركعهما المسلم عند دخوله كسائر المساجد. أمَّا الطَّواف فإنَّه تحيَّـة البيت.

وإلى ذلك ذهب الشَّافعيَّة والحنابلة.

قال الجَمَل[1]: «فيبدأ بالطواف الذي هو تحيَّة البيت... ثم قال: فإن صلّى ركعتين خلف الطَّواف حصلت تحيَّة المسجد...»[2] انتهى.

وقال الحجَّاوي: «ثم يُبتدأ بطواف القدوم وهو تحية الكعبة، وتحيَّة المسجد الصلاة»[3].

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل:** فعل النَّبي ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها حين أخبرت: «أنَّ أوَّل شيء بدأ به حين قدم النَّبي ﷺ أنَّه توضَّأ ثم طاف»[4].

وجه الدَّلالة من الحديث:

صرَّحت عائشة رضي الله عنها في الحديث أنَّ أوَّل شيء بدأ به النَّبي ﷺ في قدومه هو الطَّواف، فدلَّ على أنَّ تحيَّة البيت هو الطَّواف، أمَّا كونه ﷺ لم يصل تحيَّة المسجد الحرام فلأن ركعتي الطَّواف أجزأت عن تحيَّة المسجد الحرام وهذا محل اتفاق.

---

(١) هو العلَّامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشَّافعي المعروف بالجمل، توفي (١٢٠٤هـ).

(٢) حاشية الجمل (٢/ ٢٥٠).

(٣) الإقناع (١/ ٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥).

* **الدَّليل الثاني**: أنَّ المسجد الحرام بيت من بيوت الله كسائر المساجد، فتسنّ له ركعتا التحيَّـة كما تسن في غيره، وإنَّما كان الطَّواف لوجود هذا البيت العتيق، ولولاه ما وجد الطَّواف، ومن قال خلاف ذلك فعليه الدَّليل[1].

* **الدَّليل الثالث**: أنَّه لما قدَّمنا تحيَّـة البيت على تحيَّـة المسجد الحرام وذلك في طواف القدوم أو إرادة الإنسان الطَّواف موافقة لسنة النَّبـي ﷺ في ذلك: أجزأت ركعتا الطَّواف عن تحيَّـة المسجد الحرام، ودخلت ضمناً فيهما؛ لأنَّ تحيَّـة المسجد لا تفتقر إلى نيَّة تخصها.

* **الدَّليل الرَّابع**: أنَّ المخالفين لنا في هذه المسألة موافقون لنا، أنَّ مَن ترك الطَّواف فإنَّه يصلي ركعتين تحيَّـة للمسجد الحرام، وحينئذٍ لـزمهـم أن يخبـرونـا عـن تحيَّـة المسجـد الحـرام أصـلاة الـرَّكعتيـن أَم الطَّواف؟ وبأي الإجابتين أجابوا فهم محجوجون؛ فإن قالوا: الرَّكعتان، فقد وافقونا بذلك، وأصبح الطَّواف تحيَّـة البيت، وإن قالوا: الطَّواف فقد أخطأوا؛ لأنَّ سبب الطَّواف هو وجود البيت لا المسجد الحـرام، وإن قـالـوا: تحيَّـة المسجـد الحـرام الطَّـواف عنـد إرادتـه، والرَّكعتان عند عدم إرادة الطَّواف، فهذا التفصيل يحتاج إلى دليل.

---

(١) ووجْه ذلك أنَّ النَّبـي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»، والمسجد الحرام من ضمن المساجد فيدخل في عموم الخبر ولا يخصّ بشيء إلاَّ بدليل، أمَّا بالنسبة للطَّواف فإنَّما هو من أجل البيت الحرام لا من أجل المسجد، والله أعلم.

* **الدَّليل الخامس**: أنَّ المخالفين لنا قالوا أيضاً: إنَّ ركعتي التحيَّـة تدخل ضمناً في ركعتي الطَّواف، وعلَّلوا ذلك بقولهم: (إنَّ ركعتي التحيَّـة لا تفتقر إلى نيَّة تخصُّها)؛ فدلَّ ذلك على أنَّ تحيَّـة الطَّواف للبيت تختلف عن ركعتي تحيَّـة المسجد الحرام.

* **الدَّليل السادس**: أنَّ من المتَّفق عليه أنَّ ركعتي الطَّواف سُنَّـة، فإذا تركهما الإنسان سُنَّ له أن يصلِّي ركعتي تحيَّـة المسجد الحرام، مع كراهية فعله بترك ركعتي الطَّواف؛ فدلَّ ذلك على أنَّ تحيَّـة البيت تغاير تحيَّـة المسجد الحرام؛ وإلاَّ للزم أن يكون للمسجد الحرام ركعتان في نفس الوقت، وهذا مستبعد.

القول الثَّالث: أنَّ تحيَّـة المسجد الحرام الرَّكعتان، ولكن زِيد الطَّواف إليهما.

وهذا قول عند المالكيَّة[1].

اعتراض:

أولاً: أنَّ التحيَّـة لا بد أن تتقدم لا أن تتأخَّر، وهذا المقصود من التحيَّـة وهو أن يبدأ بها.

ثانياً: أنَّ الرَّكعتين تابعتان، لا متبوعتان؛ فكيف يكون الطَّواف زائداً.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢).

الرَّاجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الرَّاجح، لقوَّة أدلَّتهم ــ والله أعلم ــ.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف واضحة فيما لو نذر إنسان تحيَّة للمسجد الحرام، فعلى القول الأوَّل يتمّ نذره بالطَّواف، وعلى القول الثاني والثالث يتمّ بصلاة ركعتين.

ثلاث فوائد

الفائدة الأولى: التحيَّة عند الفقهاء ستَّة أنواع، وهي[1]:

أوَّلاً: تحيَّة المسجدِ الصلاةُ لحديث قتادة رضي الله عنه: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**[2].

ثانياً: تحيَّة البيتِ الطَّوافُ لقوله ﷺ: **«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أية ساعة من ليل أو نهار»**[3].

---

(١) انظر: زاد المحتاج (١٠/ ٢٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٢٠٠) رقم [١٦٧٥٦]، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الطَّواف بعد العصر (٢/ ٣٠٨) رقم [١٨٩٤]، والترمذي في كتاب الحجّ، باب: ما جاء في الصَّلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣/ ٢٢٠) رقم [٨٦٨]، والنَّسائي في كتاب المواقيت، باب: إباحة الصَّلاة في الساعات كلها بمكَّة (١/ ٣٠٩) رقم [٥٨٤]، وفي كتاب مناسك الحج، باب: إباحة الطَّواف في كل الأوقات (٥/ ٢٤٥) رقم [٢٩٢٤]، والحديث حسن صحيح كما قال الترمذي.

ثالثاً: تحيَّـة الحرمِ الإحرامُ، لفعله ﷺ وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[1].

رابعاً: تحيَّـة منى الرَّميُ؛ لفعله ﷺ، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسسكم**»[2].

خامساً: تحيَّـة عرفة الوقوفُ؛ لفعله ﷺ، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[3].

سادساً: تحيَّـة المسلم السَّلامُ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ** ﴾[4]، ولقوله ﷺ: «**أفشوا السَّلام، وأطعموا الطَّعام، وصلوا باللَّيل والناس نيام، تدخلوا الجنَّة بسلام**»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا عنِّي مناسككم» (٢/ ٩٤٣) [٣١٠]، وأبو داود في المناسك، باب: في رمي الجمار (٢/ ٣٤٠) [١٩٧٠]، والنَّسائي في كتاب المناسك، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٥/ ٢٩٨) رقم [٣٠٦٢].

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

(٣) سبق تخريجه آنفاً.

(٤) سورة النساء: الآية ٨٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤٨٨) رقم [٦٤٥٠]، (١٧٧٢) رقم [٢٤١٩٣]، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع في الباب الثاني والأربعين (٤/ ٥٦٢) رقم [٢٤٨٥]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها: باب ما جاء في قيام اللَّيل (٤/ ٦) رقم [٣٢٥٢]. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

الفائدة الثَّانية: المقصود من قولنا تحيَّـة المسجد:

المقصود من قولنا تحيَّـة المسجد: هو تحيَّـة رب المسجد، إذ أنَّ التحيَّـة لله تعالى وليست للمسجد. قال ابن عابدين في قوله: «رب المسجد»: «أفاد أنَّه على حذف المضاف؛ لأنَّ المقصود منها التقرُّب إلى الله تعالى لا إلى المسجد؛ لأنَّ الإنسان إذا دخل بيت الملك يحيي الملك لا بيته»[1].

الفائدة الثالثة: الحكمة من صلاة تحيَّة المسجد:

وأمَّا الحكمة من صلاة تحيَّـة المسجد: فهي أنَّه لما كانت المساجد هي بيوت الله في الأرض أمرت الشَّريعة بصلاة ركعتين أو أكثر، تحيَّـة لرب هذه البيوت وتعظيماً له[2].

* * *

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٣٩٩)، وانظر أيضاً: بُلغَة السالك (١/ ١٤٦).

(٢) حاشية رد المحتار (٢/ ٤٠٠).

المسألة الثانية:
التَّعريف بالمصلَّى[1]

يُطلق المصلَّى عند الفقهاء على عدَّة معان، وهي:

الأول: المكان الذي يصلَّى فيه لا على وجه الدَّوام، خلافاً للمسجد.

الثَّاني: سُجَّادة الصَّلاة التي تُفرش ليصلَّى عليها.

الثَّالث: مصلى الجنازة، وهو المكان الذي يصلَّى فيه على الجنازة.

الرَّابع: مصلى العيد، وهو العراء ــ خارج المدينة ــ الذي تؤدَّى فيه صلاة العيد.

* * *

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٣٤).

المسألة الثالثة:

فضل تحيّة المسجد

لتحيَّة المسجد فضل عظيم ومكانة رفيعة، يتجلَّى ذلك في عدّة أُمور:

أوَّلاً: أنَّها تحيَّة لله جلَّ وعلا:

وأصل التحيَّة لله تعالى هو الخضوع والتذلل والعبودية، وهذا هو المقصد الذي من أجله خلق الله الخلق، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

ثانياً: أنَّ تحيَّة المسجد صلاة:

والصلاة من أعظم العبادات البدنية، وذلك لاشتمالها على القيام والركوع والسجود، وقد جاء في الحديث عن أبي عبد الله ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عليك بكثرة السجود فإنَّك لن تسجد لله سجدة إلاَّ رفعك الله بها درجة وحطّ عنك خطيئة**»[2].

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب: فضل السجود والحثّ عليه (١/ ٣٥٣) رقم [٤٨٨].

ثالثاً: اشتمال التحيَّـة على قراءة القرآن:

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول «الٓمٓ» حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»[1].

رابعاً: اشتمال التحيَّـة على الذكر من التحميد والتسبيح والتهليل والتَّـكبير:

والذكر له مكانة رفيعة جدّاً؛ ففي حديث أبـي هريرة رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**لأن أقـول سبحـان الله، والحمـد لله، ولا إله إلاَّ الله والله أكبر، أَحب إليَّ ممَّا طلعت عليه الشَّمس**»[2]:

خامِساً: اشتمال التحيَّـة على نطق الشَّهادتين:

اللتين هما أصل الملَّة وبهما يصير المرء معصوم الدَّم والمال والعرض.

وجاء في حديث أبـي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**قـال موسى: يـا ربِّ علِّمني شيئاً أذكرك وأدعوك بـه، قال:**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر (٥/ ١٦١) رقم [٢٩١٠] وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدّعاء (٤/ ٢٠٧١) رقم [٢٦٩٥].

قل يا موسى: لا إله إلاَّ الله، قال: يا رب كل عبادك يقولون هذا، قال: يا موسى لو أنَّ السماوات السَّبع وعامرهن غيري، والأرضين السَّبع في كفة، ولا إله إلاَّ الله في كفَّة، لمالت بهنَّ لا إله إلاَّ الله»[1].

سادساً: تأكُّد هذه التحيَّـة:

حيث أمر النَّبـي ﷺ بها في أثناء الخطبة فقال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[2]، والتأكيد على الشَّيء دليل فضله وأهميَّته.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٠٢) رقم [٦٢١٨] كتاب التَّاريخ، باب بدء الخلق (ذكر سؤال كليم الله ربه أن يعلمه شيئاً يذكره)، والحاكم في كتاب الدّعاء والتَّكبير والتَّهليل والتَّسبيح والذكر (فضل لا إله إلاَّ الله وأمر الله به موسى عليه السَّلام (٢/ ٢١٥) رقم [١٩٧٩]، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص١٠٢ ــ ١٠٣)، وصحَّحه الحاكم (٢/ ٢١٥) ووافقه الذهبي، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب: التحيَّة والإمام يخطب (٦/ ١٦٤)، والإمام أحمد (١٠٥٩) رقم [٨٧٥]، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إذا دخل الرَّجل والإمام يخطب (١/ ٤٦٦) رقم [١١١٧].

الفصل الأوَّل

حكم تحيَّة المسجد
وعدد ركعاتها ونيابة غيرها عنها

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم تحيَّة المسجد.

المسألة الثانية: نيابة الفريضة، أو الراتبة أو النَّافلة عن تحيَّة المسجد.

المسألة الثالثة: نيابة صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو الشكر عن تحيَّة المسجد.

المسألة الرابعة: نيابة قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر عن تحيَّة المسجد.

المسألة الخامسة: عدد ركعات تحيَّة المسجد.

المسألة الأولى:
حُكم تحيَّة المسجد

إذا دخل المصلي إلى المسجد فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقصد الجلوس.

الحالة الثانيـة: أن لا يقصد الجلوس.

ولكل حالة حكمها عند الفقهاء، وفيما يلي بيان ذلك:

الحالة الأولى:
أن يقصد الجلوس

اختلف الفقهاء في حكم تحيَّة المسجد لمن دخل المسجد وهو يقصد الجلوس على قولين:

القول الأوَّل: أنَّها سُنَّة.

وإليه ذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن حزم من الظَّاهرية.

قال ابن عابدين: «وتسن تحيَّة المسجد وهي ركعتان»[1].

---

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٣٩٩).

وقال أبو عبد الله الموّاق[1]: «تحيَّة المسجد فضيلة، قال مالك: وليست واجبة»[2].

وقال الشيرازي: «ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلِّي ركعتين تحيَّة المسجد»[3]. وقال البهوتي: «وتسن صلاة تحيَّة المسجد»[4].

وقال ابن حزم: «ثم آكدها ـ أي التَّطوُّع ـ بعد الوتر صلاة الضُّحى، وركعتان عند دخول المسجد...» إلخ[5].

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل:** فعله ﷺ والخلفاء من بعده يوم الجمعة؛ حيث كانوا يدخلون ويجلسون على المنبر، ولا يصلون التحيَّة، ولو كانت التحيَّة واجبة لما جاز لهم تركها[6].

* **الدَّليل الثاني:** قصَّة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تاب الله عليه وفيه: (قال كعب: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله النَّاس... فلمَّا جلست بين يديه، قلت: يا رسول الله إنَّ

---

(١) الموّاق: هو أبو عبد الله محمَّد بن يوسف الموّاق، المتوفى سنة (٨٩٧هـ).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل (٢/ ٣٧٤).

(٣) المهذّب (١/ ١٦١).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٦٥٦).

(٥) المحلى بالآثار (٢/ ٧).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ٢٤٥). وانظر: زاد المعاد (١/ ٤١٧).

من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله)[1].

وجه الشَّاهد: سياق الحديث من كعب رضي الله عنه واضح أنَّه لم يصل ركعتي التحيَّـة، ولو كانتا واجبتين لصلاهما، ولأمره النَّبـي ﷺ بفعلهما حال دخوله، فلمَّا لم يصلهما، ولم يأمره النَّبـي ﷺ بذلك دلَّ على سنيتهما.

* **الدليل الثالث**: حديث أبـي واقد الليثي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والنّاس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى الرَّسول ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله، فأمّا أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأمّا الآخر فجلس خلفهم، وأمّا الثالث فأدبر ذاهباً، فلمَّا فرغ الرَّسول ﷺ قال: **«ألا أخبركم عن النَّفر الثلاثة: أمّا أحدهم فآوى إلى الله، فآواه الله، وأمَّا الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأمَّا الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»** متَّفق عليه[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٦/ ٣١٠) رقم [٨٥٩]، ومسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/ ٢١٢٠) رقم [٢٧٦٩].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: مَن قعد حيث ينتهي به المجلس ومَن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها (١/ ٩٨) رقم [٦٥]، ومسلم في كتاب السَّلام، باب: مَن أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلاَّ وراءهم (٤/ ١٧١٣) رقم [٢١٧٦].

وجه الشَّاهد: دلَّ الحديث بظاهره أنَّ الثلاثة النفر الذين دخلوا على النَّبـي ﷺ وهو في المسجد؛ لم يصلوا تحيَّـة المسجد، ولم يأمرهم النَّبـي ﷺ بها، فدلَّ على سنيتها.

* **الدَّليل الرَّابع**: ما رواه زيد بن أسلم قال: «**كان أصحاب رسـول الله ﷺ يـدخلـون المسجـد ثـم يخـرجـون ولا يصلُّـون، ورأيـت ابن عمر يفعله**»[1].

وكذلك ما رواه العلاء بن عبد الرَّحمن قال: «رأيت ابن عمر دخل المسجد وخرج منه فلم يصل فيه»[2].

اعتراض:

اعْتُرِضَ على الدَّليل من وجهين ــ لمن يرون وجوب التحيَّـة ــ:

الأوَّل: أنَّ التحيَّة إنَّما تشرع لمن أراد الجلوس، وليس في الرواية أنَّ الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحيَّـة[3].

الثاني: أنَّه من أفعال الصحابة رضي الله عنهم، وليست أفعالهم حجَّة[4].

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنّفه في كتاب الصَّلوات، باب: مَن رفض أن يمرّ في المسجد ولا يصلِّي فيه (١/ ٢٩٩) رقم [٣٤٢٨]، والأثر حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنفه في كتاب الصَّلاة، باب: الرُّكوع إذا دخل المسجد (١/ ٤٢٩) رقم [١٦٧٨].

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٦٨).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٣٤).

الجواب عن الاعتراض:

الجواب عن الوجه الأوَّل من طريقين:

الطَّريق الأوَّل: لا نسلِّم مطلقاً أنَّ التحيَّة إنَّما تشرع لمن أراد الجلوس، بل تشرع لمن أراد الجلوس أو لم يرده، وإنَّما ذكر الجلوس في الحديث من باب التغليب، وإلاَّ فالأصل العموم في الأخبار الآمرة بصلاة التحيَّة.

الطَّريق الثاني: نسلِّم أنَّ التحيَّة إنَّما تشرع لمن أراد الجلوس لكننا لا نسلم أنَّ الحديث يحمل على ظاهره في كون الصحابة رضي الله عنهم يدخلون ثم يخرجون، بل المراد أنَّهم يدخلون المسجد ثم يقضون حاجاتهم ثم يخرجون، وهذا يقتضي إن لم نقل غالباً فأحياناً جلوسهم، وإلاَّ لترتَّب على ذلك العبث من الصَّحابة رضي الله عنهم في دخولهم المسجد وخروجهم منه بغير حاجة، وهم منزَّهون عن ذلك.

الجواب عن الوجه الثَّاني:

لا نسلِّم أنَّ أفعال الصَّحابة رضي الله عنهم ليست بحجَّة بل هي حجَّة للأدلَّة الصحيحة على ذلك، علاوة على ذلك فإنّ إقرار الصَّحابة رضي الله عنهم بعضهم على بعض وعدم إنكارهم يعتبر إجماعاً سكوتياً.

* **الدَّليل الخامس:** حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه ــ لمَّا سأل رسول الله ﷺ ــ عمَّا فرض الله عليه من الصَّلاة، فقال:

«الصَّلوات الخمس، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلاَّ أن تطّوّع»[1].

وجه الشَّاهد: أنَّ ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه سأل النَّبـي ﷺ عمَّا أوجبه الله عليه من الصلوات، فأخبره أنَّ الواجب عليه إنَّما هي الصلوات الخمس، ولو كانت تحيَّة المسجد واجبة لأخبره النَّبـي ﷺ عنها؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أكَّد له النَّبـي ﷺ ذلك بقوله: «إلاَّ أن تطوّع».

اعتراض:

اعْتُرِضَ على الدَّليل الخامس من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: أنَّ التعاليم الواقعة في مبادئ الشَّريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر، وإلاَّ للزم قصر الواجبات على الصَّلاة، والصَّوم، والحجّ، والزَّكاة، والشَّهادتين، واللازم باطل، فكذلك الملزوم[2].

الوجه الثاني: أنَّ قوله ﷺ: «إلاَّ أن تطوع»، ينفي وجوب الواجبات ابتداءً، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كتحيَّة المسجد[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ . . .﴾ الآية (١/ ٨٦) رقم [٤٥].

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٦٨).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٦٩).

الوجه الثالث: أنَّ جماعة من المتمسِّكين بحديث ضمام بن ثعلبة في صرف الأمر بتحيَّـة المسجد إلى الندب قد قالوا: بوجوب صلوات خارجة عن الخمس؛ كالجنازة، وركعتي الطَّواف، والعيدين والجمعة، فما هو جوابهم في هذه الصَّلوات، فهو جواب الموجبين لتحيَّـة المسجد[1].

الجواب عن الاعتراض:

الجواب عن الوجه الأوَّل من طريقين:

الطَّريق الأوَّل: لا نسلِّم أنَّ سؤال ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه للنَّبـي ﷺ كان في بداية الشَّريعة؛ لأنَّ ذلك يحتاج إلى دليل، فأتونا به حتى نسلِّم لكم ما تقولون.

الطَّريق الثاني: سلَّمنا لكم أنَّ سؤال ضمام رضي الله عنه كان في بداية الشَّريعة، وسلَّمنا لكم أنَّ التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف ما تجدد من الأوامر عن الوجوب، لكن سؤال ثعلبة رضي الله عنه لم يكن عن واجبات الشَّريعة بصفة عامَّة، بل كان سؤالاً خاصاً بالصَّلاة، فأخبره النَّبـي ﷺ أن لا صلاة واجبة إلَّا الصلوات الخمس، ولو كان النَّبـي ﷺ لا يعلم هل يجب عليه غير هذه الصَّلوات أم لا يجب، لما جاز له أن يفتيه، ولو كان يعلم ﷺ أنَّ هناك صلاة واجبة غير الصَّلوات الخمس لما جاز له أن يفتيه كذلك.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٦٩).

ووجه آخر أيضاً في الجواب عليكم مع تسليمنا السَّابق: أنَّ الأوامر إنَّما تحمل على الوجوب إذا لم تدل قرينة على صرف الوجوب إلى غيره، وقد دلَّت القرينة على صرف الأمر من الوجوب إلى النَّدب، وذلك بالأحاديث السَّابقة.

الجواب عن الوجه الثَّاني من طريقين:

الطَّريق الأول: سلَّمنا لكم أنَّ قوله ﷺ: «**إلاَّ أن تطوّع**»، لا ينفي وجوب الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها، لكن لا نسلم لكم أنَّ دخول المسجد سبب في وجوب صلاة التحيَّـة على المكلّف؛ لأنَّ الأدلّة مع القرائن لا تدلّ على وجوب صلاة التحيَّـة.

الطَّريق الثاني: لا نسلِّم لكم أنَّ هناك واجبات تجب على المكلّف بأسباب يختارها ــ خاصّة الصَّلاة ــ غير النذر لورود الدَّليل على ذلك، أمَّا غيره فلا.

الجواب عن الوجه الثالث:

من قال منَّا بسنيَّة التحيَّـة ثم قال بوجوب غيرها كالجنازة، وركعتـي الطَّـواف، والعيـديـن، فنـرد عليـه بمثـل مـا رددنـا عليكـم، وأمّا صلاة الجمعة فهي بدل عن الظهر، فهي من ضمن الواجبات، وإذا قلتم: لا نسلِّم لكم أنَّها بدل وافقناكم، لكننا نقول: إنَّها داخلة ضمن الصَّلوات الخمس التي سأل عنها ضمام رضي الله عنه؛ إذ إنَّ النَّبـي ﷺ أجـابـه بقـولـه: «الصَّلـوات الخمـس» ولـم يقـل لـه: الظهـر،

والعصر. . .إلخ؛ فلا شكّ أنّكم توافقوننا أنَّ الصلوات الخمس يوم الجمعة تدخل معها الجمعة، وإلاَّ للزم أن تصير أربعاً.

* **الدَّليل السادس**: حديث قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»**. متَّفق عليه[1].

* **الدَّليل السابع**: وحديث جابر رضي الله عنه قال: **«دخل رجل يوم الجمعة والنَّبي ﷺ يخطب فقال: صليت؟ قال: لا، قال: قم فصلِّ ركعتين»**. متَّفق عليه[2].

وجه الشَّاهد: في هذين الحديثين الأمر بصلاة التحيَّة، والأمر عند إطلاقه للوجوب، ولكن صرفه من الوجوب إلى النَّدب قول ضمام رضي الله عنه للنَّبي ﷺ: هل عليّ غيرها؟ قال: **«لا إلاَّ أن تطّوّع»**، فدلَّ على استحباب التحيَّة.

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: مَن جاء والإمام يخطب صلَّى ركعتين خفيفتين (٢/ ٤٢٦) رقم [٨٧٨]، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: التحيَّة والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦) رقم [٨٧٥]، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١/ ٤٦٥) رقم [١١١٥]، والترمذي في أبواب: الجمعة، باب ما جاء في الرَّكعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٢/ ٣٨٤)، رقم [٥١٠]، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (٣/ ١١٨) رقم [١٤٠٨]، وابن ماجه في كتاب: الصَّلاة، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (٢/ ٢٢) رقم [١١١٣].

* **الدَّليل الثَّامن**: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطَّى النَّاس، فقال ﷺ: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**»[1].

وجه الشَّاهد: أنَّ النَّبـي ﷺ أمر هذا الرَّجل بالجلوس حالاً ولم يأمره بصلاة تحيَّـة المسجد، ولو كانت تحيَّـة المسجد واجبة لأمره النَّبـي بصلاتها كما أمر غيره؛ فدلَّ ذلك على سنيَّتها[2].

القول الثاني: أنَّ تحيَّـة المسجد واجبة.

وإليه ذهب الظاهريَّة ما عدا ابن حزم.

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأول**: حديث أبـي قتادة رضي الله عنه: «**إذا دخل أحدكم المسجد...**»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصَّلاة، باب: تخطّي رقاب النَّاس يوم الجمعة (١/ ٤٦٦) رقم [١١١٨]، والنَّسائي في كتاب الجمعة، باب: النَّهي عن تخطّي رقـاب النّـاس والإمـام علـى المنبـر يـوم الجمعـة (٣/ ١١٤) رقـم [١٣٩٨]، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في النَّهي عن تخطّي النّاس يوم الجمعة (٢/ ٢٢) رقم [١١١٥]، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (١/ ٢٨٨)، وقال ابن حجر: وضعفه ابن حزم بما لا يقدح. التلخيص (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

قالوا: فإنه يدل على الوجوب، ولا صارف له عن الوجوب إلى غيره.

* **الدَّليل الثَّاني**: حديث جابر رضي الله عنه ــ حيث إنَّ النَّبيّ ﷺ أمر سليكاً الغطفاني بصلاة ركعتين[1]. ولا يأمر النَّبـي ﷺ بصلاة الرَّكعتين وترك وجوب الإنصاب إلاَّ لواجب.

* **الدَّليل الثالث**: أنَّ الأصل في الأمر الوجوب، ولا يصرف عن ظاهره إلاَّ بقرينة ولا قرينة.

اعتراض:

يعترض على ما استدلُّوا به بثلاثة أُمور هي:

أوَّلاً: أنَّ الأمر عند إطلاقه ليس محل اتفاق أنَّه للوجوب بل هو محلّ خلاف.

ثانياً: نسلم أنَّ الأمر عند إطلاقه للوجوب، ولكن وجدت قرائن تدل على أنَّ الأمر في هذه المسألة ليس للوجوب كما سبق في الأدلّة.

ثالثاً: وأمَّا قولكم: إنَّ ترك وجوب الإنصات لا يكون إلاَّ لواجب فغير صحيح؛ لأنَّنا متعبَّدون بأوامر الشريعة، فالشَّرع هو الذي أمر بصلاة الرَّكعتين حال الخطبة، وأمر بترك الإنصات في هذه الحال.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨).

سبب الخلاف بين الجمهور والظاهريَّة:

يدور الخلاف بين الجمهور والظاهريّة على الأمر الوارد في قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين**»[1]، هل هو للوجوب أو للنَّدب؟

فذهب الجمهور إلى أنَّ الأمر في الأصل هو للوجوب، ولكنه صُرف في هذا الحديث من الوجوب إلى النَّدب؛ لمكان التَّعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بعضها أنَّ الصلوات المفروضة خمس؛ فإذا قلنا بوجوب تحيَّة المسجد اقتضى ذلك زيادة الصَّلوات عن الخمس، وأمَّا الظاهريّة فقالوا بأنَّ الأصل في الأمر أنَّه للوجوب كما قال الجمهور، ولكن لا توجد قرينة تصرفه من الوجوب إلى غيره، وكذلك قالوا بأنَّ الوجوب ها هنا متعلِّق بدخول المسجد لا مطلقاً كالأمر بالصَّلوات الخمس.

وأمَّا الجمهور فعندهم أن تقييد الوجوب بالمكان شبيه بتقييد الوجوب بالزَّمان[2].

الرَّاجح:

والله أعلم، هو ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ صلاة التحيَّة سُنَّة[3]، وذلك لقوَّة ما استدلوا به.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٠٨).

(٣) قال أبو عبد الله الموّاق: «تحيَّة المسجد فضيلة، قال مالك: وليست واجبة، وقال =

ومما يدعم قول الجمهور حديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النَّبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «**فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**»[1]، حيث حصر النَّبي ﷺ الفرضيَّة في هذه الصَّلوات الخمس دون غيرها، وعلاوة على ذلك أنَّ بعث معاذ رضي الله عنه كان متأخراً جدّاً حيث كان قبل حجَّة الوداع، ولذلك بوَّب البخاري رحمه الله تعالى في كتاب المغازي بعنوان ــ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجَّة الوداع[2] ــ وعند أهل المغازي والسير أن بعث معاذ رضي الله عنه كان في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة، مما يدل دلالة

= أبو عمر: على هذا جماعة فقهاء. وكان القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلِّي، وقد قال بذلك ابن عمر وابنه.

قال: ودخل الغازي بن قيس إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخل ابن أبي ذئب مسجد النَّبي ﷺ ــ فجلس ولم يركع، فقال له الغازي ابن قيس: قُم فاركع فإنَّ جلوسك دون ركوع جهل بالسُّنَّة، أو نحو هذا من جفاء القول ــ فقام ابن أبي ذئب فركع ثم أسند ظهره وجلس النَّاس إليه، فلمّا رأى ذلك الغازي بن قيس خجل وندم فسأل عنه، فقيل: هو ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم، فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: «يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك». انظر: التاج والإكليل (٢/ ٣٧٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزَّكاة، باب: وجوب الزَّكاة (٢/ ٥٩٢)، وفي مواضع أخرى. ومسلم في كتاب: الإيمان باب: الدعاء إلى الشَّهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠) رقم [١٩].

(٢) انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري (٨/ ٦٠) رقم [٤٣٤١، ٤٣٤٢].

واضحة أنَّ الصلوات الواجبة أو المفروضة إنَّما هي الخمس فقط، والله أعلم.

الحالة الثانية:

في حكم صلاة تحيَّة المسجد لمن لم يقصد الجلوس

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ سنيَّة تحيَّة المسجد معلَّقة بمن قصد ونوى الجلوس فقط. أمَّا مَن لم يقصد الجلوس فليس ذلك سُنَّة في حقه.

وإلى ذلك ذهب الحنفية، والمالكيَّة، والشافعيَّة.

قال ابن عابدين: «فلو كان دخوله بنيّة الفرض مثلاً ــ لكن بعد زمان ــ يؤمر بها قبل جلوسه»[1].

وقال الصاوي[2]: «وندب تحيَّة المسجد بركعتين قبل الجلوس به لداخل يريد الجلوس»[3].

وقال الخطيب الشَّربيني: فإن غلب على ظنّه أنَّه إن صلاَّها ــ ركعتي التحيَّة ــ فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحيَّة، بل

---

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٣٩٩).

(٢) الصاوي: هو أحمد بن محمَّد الخلوتي الشهير بالصاوي، توفي سنة (١٢٤١هـ).

(٣) بُلْغة السالك (١/ ١٤٦).

يقف حتى تقام الصَّلاة، ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحيَّـة»[1].

أدلَّتهم:

* **الـدَّليـل الأول**: قـول النَّبـي ﷺ فـي حـديـث أبـي قتـادة: «**إذا دخـل أحـدكـم المسجـد فـلا يجلـس حتـى يصلِّـي ركعتيـن**». متَّفق عليه[2].

وجه الشَّاهد: أنَّ النَّبـي ﷺ علَّق صلاة ركعتي التحيَّـة بالجلوس في قوله: «**فلا يجلس**»، فدلَّ على أنَّ مَن لم يرد الجلوس ليس مخاطباً بقوله هذا... فلا تكون تحيَّـة المسجد سُنَّـة في حقه، بل هي سُنَّـة فيمن قصد الجلوس فقط.

* **الدَّليل الثاني**: حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة والنَّبـي ﷺ يخطب فقال له: «**يا سُليك قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما**»[3].

وجـه الشَّـاهـد: أنَّ سُليكـاً الغطفـانـي رضـي الله عنـه كـان نـاويـاً الجلوس في المسجد بدليل حضوره خطبة النَّبـي ﷺ وجلوسه من غير تحيَّـة، ولو لم يكن قاصداً للجلوس لما أمره النَّبـي ﷺ.

---

(١) الإقناع (١/ ٣٨٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

القول الثاني: أنَّ تحيَّـة المسجـد سُنَّـة في حـقّ من قصـد الجلوس ومن لم يقصد الجلوس.

وإلى ذلك ذهب الحنابلة.

قال البهوتي: «وتسنّ تحيَّـة المسجد ركعتان فأكثر لكلّ من دخله ــ أي المسجد ــ قصد الجلوس به أو لا، لعموم الأخبار»[1].

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأول:** عموم الأدلَّة السَّابقة.

* **الدَّليل الثاني:** أنَّ الجلوس إنَّما ذكر من باب التغليب، إذ غالب من يدخل المسجد إنَّما يقصد الجلوس، وعلى هذا فتسنّ تحيَّـة المسجد لمن دخله وإن لم يقصد الجلوس.

اعتراض:

أوَّلاً: قولكم إنَّ الأدلَّة عامَّةٌ غير صحيح، بل هي خاصة بمن أراد الجلوس فقط، بدليل تقييد التحيَّـة بإرادة الجلوس في الأدلَّة السَّابقة.

ثانياً: وأمَّا قولكم: إنَّ الجلوس إنَّما ذكر للتغليب. فغير مسلّم لكم، فنعترض عليه من طريقين هما:

الطَّريق الأوَّل: أنَّ النَّبـي ﷺ إن أراد أن يبيِّن لأمته أنَّ التحيَّـة تسنّ لمن أراد الجلوس أو لم يرده؛ فإن الفائدة تنتفي من تقييد التحيَّـة بإرادة الجلوس في الحديث.

---

(١) كشاف القناع (٢/٦٥٦).

الطَّريق الثاني: أنَّ النَّبـي ﷺ قد أُوتي جوامع الكَلِم، فكان مقتضى الخطاب الشَّرعي إن أراد تعميم سنية التحيَّـة لمن أراد الجلوس أو لم يرده أن يقول: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين**. . .» انتهى.

الرَّاجـح:

ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ تحيَّـة المسجد إنَّما تسن لمن قصد الجلوس، أمَّا غيره فلا، وذلك لقوّة ما استدلّوا به ولسلامتها من الاعتراض، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

المسألة الثانية:

نيابة الفريضة أو الرّاتبة أو النّافلة عن تحيّة المسجد

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأوَّل: إنَّه إذا دخل المسلم إلى المسجد فصلَّى الفريضة، أو الرَّاتبة، أو النَّافلة، أجزأ ذلك عن تحيَّة المسجد وكفى، وإذا نوى التحيَّة مع الفريضة، أو الراتبة، أو النافلة حصل له ثوابهما.

وإلى ذلك ذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

قال ابن عابدين: «وأداء الفرض أو غيره، وكذلك دخوله بنيَّة فرض أو اقتداء ينوب عنها»[1].

وقال أيضاً: «ثم رأيت المحقق ابن حجر رحمه الله من الشَّافعيَّة كتب عند قول المنهاج»: «وتحصل بفرض أو نفل آخر...» ما نصَّه:

---

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٣٩٩).

«وإن لم ينوها معه لأنَّه لم ينتهك حرمة المسجد المقصود؛ أي يسقط حكمها ذلك، أمَّا حصول ثوابها، فالوجه توقفه على النيَّة»[1] لحديث: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات**»[2].

وقال الحطَّاب الرعيني: «فأي صلاة حصلت عند دخول المسجد كفت عن التحيَّة فريضة كانت أو نافلة»[3].

وقال الدَّردير: وتأدَّت بفرض أي قام مقامها في اشتغال البقعة وإسقاط الطلب، ويحصل ثوابها إن نوى الفرض والتحيَّة أو نيابته عنها حيث طلبت، وإنَّما نصّ على الفرض وإن كانت الرغيبة والسُّنَّة كذلك لأنَّه المتوهم»[4].

وقال النووي: «قال أصحابنا: ولا يشترط أن تنوي بالركعتين تحيَّة المسجد، بل إذا صلَّى ركعتين بنيَّة الصلاة مطلقاً أو نوى ركعتين نافلة ــ راتبة أو غير راتبة ــ أو صلاهما فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك، وحصل له ما نوى وحصلت تحيَّة المسجد ضمناً، ولا خلاف في هذا.

---

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى الرَّسول ﷺ (١/ ٥٨) رقم [١] وفي مواضع أُخرى. ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيّة**» وأنَّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥) رقم [١٩٠٧].

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٧٦)، بلغة السالك (١/ ١٤٦).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٥٠١).

قال أصحابنا: وكذا لو نوى الفريضة وتحيَّـة المسجد، أو الراتبة وتحيَّـة المسجد، حصلا جميعاً بلا خلاف»[1].

وقال البهوتي: «وتجزئ ــ راتبة وفريضة ولو كانتا فائتتين»[2] أي عن تحيَّـة المسجد ــ.

قال ابن النجَّار: «وتجزئ سُنَّـة عن تحيَّـة مسجد ولا عكس، وإن نوى بركعتين التحيَّـة والسُّنَّة أو الفرض حصلا»[3].

أدلَّـة الجمهور:

* **الدَّليل الأوَّل**: أنَّ المقصود من تحيَّـة المسجد هو عدم انتهاك حرمة[4] المسجد بالجلوس من دون صلاة[5].

* **الدَّليل الثاني**: أنَّ تحيَّـة المسجد لا تفتقر إلى نيَّة تخصّها[6].

* **الدَّليل الثالث**: أمَّا حصول الثَّواب فلقوله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات**»[7]، فلمَّا نوى الفريضة ومعها التحيَّـة، أو النافلة ومعها التحيَّـة حصل له الثَّواب.

---

(١) المجموع (٤/ ٥٢).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٦٥٧).

(٣) منتهى الإرادات (١/ ٢٦٩).

(٤) عبر بهذا بعض الفقهاء، ولكنَّهم لا يقصدون أنَّ الجالس من دون تحيَّة قد ارتكب أمراً محرماً، وإنَّما يقصدون أنَّه فعل شيئاً مكروهاً، إذ إن النَّبـي ﷺ أمر بتحيَّة المسجد أمراً مؤكداً؛ كما يتَّضح ذلك في الأحاديث الصحيحة كحديث سليك رضي الله عنه وغيره.

(٥) انظر: رد المحتار (٢/ ٤٠٠).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٧٦).

(٧) سبق تخريجه.

القول الثاني: إذا نوى تحيَّة المسجد مع الفرض فإنَّه لا يكون داخلاً في الصَّلاة.

وهو قول عند الحنفية، قال به محمَّد بن الحسن.

دليلهم:

أنَّ الفرض مع النفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريمة؛ فمتى نواهما تعارضت النيَّتان فَلَغَتا[1].

اعتراض:

اعتُرِضَ على هذا الاستدلال من طريقين:

الأوَّل: سلَّمنا لكم أنَّ الفرض مع النفل جنسان مختلفان وأنَّه إذا نواهما تعارضت النيَّتان، لكننا نقول: إنَّ تحيَّة المسجد لا تحتاج إلى نيَّة تخصُّها، وبالتالي فليست هناك نيَّتان متعارضتان، بل غاية ما في الأمر أن ينوي الفريضة، وبنفس هذه الفريضة تكون التحيَّة لله تعالى، فلم تدخل معها صلاة أخرى تحتاج إلى نيَّة.

الثَّاني: سلَّمنا لكم أنَّ الفرض مع النفل جنسان مختلفان لكننا لا نسلم لكم أن لا رجحان لأحدهما على الآخر، بل نرجح الفريضة

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٩)، وقوله: «لغتا»، أي: لَغَت إحدى النيَّتين الأُخرى.

على غيرها، فتصحّ صلاة الفريضة كما تصحّ فريضة الحج ممن نواها نفلاً ولم يكن قد حجّ، وإذا صحَّت الصَّلاة كانت تحيَّـة لله تعالى.

القول الثالث: إذا نوى التحيَّـة مع الفرض صَحَّتْ عن الفرض.

وهذا رواية عند أبـي حنيفة وأبـي يوسف.

دليلهما:

أنَّ الفرض أقوى فتندفع نيَّة الأدنى، كمن نوى حجَّة الإسلام والتطوُّع[1].

اعتراض:

إنَّ تحيَّـة المسجد لا تحتاج إلى نيّة تخصها، وبالتالي لا يوجد تدافع بين النيَّات.

القول الرَّاجـح:

هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ المقصود تعظيم المسجد بأي صلاة كانت، ولا يؤمر بتحيَّـة مستقلَّة إلاَّ إذا دخل لغير صلاة، وحينئذ فإذا نواها مع الفريضة يكون قد نوى ما تضمنته الفريضة وسقط بها، فلم يكن ناوياً جنساً آخر، وذلك بخلاف ما إذا نوى فرض الظهر وسنَّته مثلاً[2].

* * *

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٠).

المسألة الثالثة:

نيابة صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة والشكر عن تحيَّة المسجد[1]

إذا دخل المصلِّي إلى المسجد وصلَّى على الجنازة، أو سجد سجدة تلاوة أو شكر؛ فقد اختلف أهل العلم في إجزاء ذلك عن تحيَّة المسجد على قولين هما:

القول الأوَّل: ذهب المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة إلى أنَّ ذلك لا يجزئ عن تحيَّة المسجد.

قال الدّسوقي: «فخرج سجود التلاوة فإنَّه لا يقوم مقامها»[2].

وقال الصَّاوي: «تأدَّت التحيَّة بفرض ــ أي غير صلاة الجنازة

---

(١) سبق بيان حكم تحيَّة المسجد لمن قصد الجلوس أو لم يقصده، وهذا الخلاف يتأتى في هذه المسألة.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥٠١) وقياساً على سجود التلاوة سجود الشكر كذلك، إذ لا فرق بينهما إلاَّ في السبب.

على الأظهر ــ لأنَّها مكروهة في المسجد، فكيف تكون تحيَّـة له»[1].

وقال النَّووي: «ولو صلَّى على جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر، أو صلَّـى ركعـة واحـدة، لـم تحصـل التحيَّـة لصـريـح الحـديـث الصَّحيح»[2].

وقال البهوتي: «ولا تحصل التحيَّـة بصلاة جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر كما سبق وتقدّم»[3].

الدَّليل على ذلك:

* **الدَّليل الأوَّل:** قول النَّبـي ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»**[4].

* **الدَّليل الثاني:** قول النَّبـي ﷺ لسُليك الغطفاني: **«قم فاركع ركعتين»**[5].

وجه الدَّلالة: أنَّ الحديث صريح بأنَّ تحيَّـة المسجد إنَّما تكون بركعتين، وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشّكر أقل من ركعتين فلا تتم التحيَّـة بذلك.

---

(١) بلغة السالك (١/ ١٤٦) وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠١).

(٢) المجموع (٤/ ٥٢).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٦٥٧)، ومعنى قوله: كما سبق وتقدّم، هو قول النَّبـي ﷺ لسليك الغطفاني (قم فاركع ركعتين).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

القول الثَّاني: أنَّ صلاة الجنازة وكذلك سجود التلاوة والشكر يجزئ عن تحيَّة المسجد.

وإلى ذلك ذهب بعض المالكيَّة، وبعض الشَّافعيَّة.

قال الصَّاوي: «وتأدَّت التحيَّة بفرض ــ أي غير صلاة جنازة على الأظهر»[1].

وقال العراقي: «وقال بعض أصحابنا تحصل ــ أي تحيَّة المسجد ــ بركعة واحدة، وبالصلاة على الجنازة، وبسجود التلاوة والشكر»[2].

الدَّليل على ما ذهبوا إليه:

دليلهم عقلي، وهو أنَّ المقصود إكرام المسجد وهو حاصل بذلك.

اعتراض من وجهين هما:

الوجه الأوَّل: أنَّ النَّبي ﷺ أَمَر سُليكاً[3] الغطفاني رضي الله عنه بصلاة الرَّكعتين حال خطبته، ولو كانت التحيَّة تتأدَّى بأقل من ركعتين لأمر النَّبي ﷺ به، وذلك لمكان وجوب الإنصات إليه ﷺ.

---

(١) بلغة السالك (١/ ١٤٦). فقوله رحمه الله: «على الأظهر» يدل على أنَّ هناك رواية أخرى تدلّ على أنَّ التحيَّة تتأدَّى بصلاة الجنازة.

(٢) طرح التثريب في شرح التَّرتيب للإمام العراقي (٣/ ١٨٧).

(٣) سبق تخريجه.

الوجه الثَّاني: أنَّ تحيَّـة المسجد لو كانت تتأدَّى بأقل من ركعتين لقال النَّبـي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي دون التقييد بركعتين، لأنَّ النَّبـي ﷺ أوتي جوامع الكَلِم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنَّ عدد الرَّكعات لو لم يكن مقصوداً لم يكن لذكره فائدة.

الرَّاجـح:

مـا ذهـب إليـه الجمهـور مـن أنَّ صـلاة الجنـازة وسجـدة التـلاوة والشكر **لا تجزىء عن تحيَّـة المسجد**؛ لأنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ضعيف، ومخالف لظاهر الحديث.

* * *

المسألة الرَّابعة:

نيابة قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر عن تحيَّة المسجد

القول الأوَّل:

إذا دخل المصلِّي إلى المسجد ولم يصلِّ ركعتين لعذر من وقت نهي، أو حدث، أو نحو ذلك؛ فإنَّه يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر).

وإلى هذا ذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة.

قال ابن عابدين: «مَن دخل المسجد ولم يتمكَّن من تحيَّة المسجد إمَّا لحدثٍ أو لشغل أو نحوه... يستحب له أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر»، قاله أبو طالب في قوت القلوب»[1].

وقال الحطَّاب الرعيني: «وذكر الشَّيخ أبو طالب والغزالي

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٦٥٧).

وغيرهما أنَّ مَن قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر ــ أربع مرَّات ــ، كان له ذلك مقام التحيَّة، وقال النَّووي: ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النَّهي لمكان الخلاف»[1]، انتهى.

وقال الزَّركشي: «قال الغزالي: «فلو دخل وجلس استحب له أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، فإنَّها تعدل ركعتين في الفضل...»، ثم نقل عن النَّووي رحمه الله تعالى قوله: «قال بعض أصحابنا: مَن دخل فلم يتمكَّن من صلاة التحيَّة لحدثٍ أو شغل يستحبّ له أن يقول أربع مرَّات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر». فقد قال به بعض السلف»[2].

أدلَّة الجمهور:

* **الدَّليل الأوَّل**: أنَّه من فعل بعض السَّلف، صحَّ عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعي أنَّه قال: إذا دخلت المسجد فصلِّ فيه، فإن لم تصل فاذكر الله فكأنَّك قد صليت[3].

وجه الشَّاهد: أنَّ جابر بن زيد رحمه الله تعالى أخبرنا أنَّ الذكر يقوم مقام التحيَّة في النيابة عنها؛ فدلَّ على مشروعية هذا العمل ونيابته عن تحيَّة المسجد.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٧٤).

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٢١٥). وانظر: زاد المحتاج (١/ ٢٥٣)، وقول الإمام النَّووي في الفتوحات الربانية (٣/ ٦١).

(٣) الفتوحات الربانية (٢/ ٦٢).

اعتراض:

أنَّ هذا القول قول تابعي، وقول التَّابعي لا حجَّة فيه؛ لأنَّ هذا من الأعمال التعبّديّة المحضة، التي لا بدَّ أن يكون المعتمد فيها على الكتاب والسُّنَّة.

* **الدَّليل الثاني:** ما رواه أبو داود عن عبد الله بن أبـي أوفى رضي الله عنه قال:

«جاء رجل إلى النَّبـي ﷺ فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلِّمني ما يجزئني منه، فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله، والله أكبـر، ولا حـول ولا قـوَّة إلاَّ بـالله العلـيّ العظيـم، قـال: يا رسول الله! هذا لله فما لي؟ قال: قل اللَّهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلمَّا قام، قال هكذا بيديه[1]، فقال رسول الله ﷺ: أمَّا هذا فقد ملأ يده (يديه) من الخير»[2].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: ثم بيَّن الراوي المراد بالإشارة بها فقال: وقبضهما أي إشارة إلى أنَّه يحفظ ما أمر به لما تحفظ الشيء النفيس بالقبض عليه... اهـ، والمراد من الـرجـل بهـذه الإشـارة أن يقـول للنَّبـي ﷺ: حفظـت مـا قلـت لـي وقبضـت عليـه فلا أُضيعه، ويؤيده قول النَّبـي ﷺ: «أمَّا هذا فقد ملأ يديه من الخير» اهـ، انظر: عون المعبود شرح سنن أبـي داود (٣/ ٤٢) رقم [٨٢٧].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يجزئ الأُمِّي والأعجمي من القراءة (١/ ٣٦٥) رقم [٨٣٠]، والنَّسائي في كتاب: الصَّلاة، باب: ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة (٢/ ٤٨١) رقم [٩٢٣] وقال في السنن الكبرى (١/ ٣٢١) رقم [٩٩٦]: «إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي». =

وجه الشَّاهد من الحديث: أنَّ النَّبـي ﷺ علَّم مَن لم يحسن قراءة الفاتحة أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، فإذا صحَّ قيامها مقام الفرض؛ فالنَّفل أولى[1].

اعتراض:

بـالنسبـة لحـديـث الـرَّجـل الـذي أمـره النَّبـي ﷺ أن يقـول هـذه الكلمات في صلاته، كان النَّائب والمنوب عنه من جنس واحد، وهو نيابة الذكر عن قراءة الفاتحة، وكلاهما قول من جنس واحد.

وأمَّا نيابة الذِّكر عن تحيَّـة المسجد فمختلف؛ حيث إنَّها نيابة قول عن فعل، فافترقا[2].

القول الثاني:

ذهب الحنابلة[3] وبعض أهل العلم[4] إلى عدم المشروعيَّة لعدم الدَّليل.

= وقـال يحيـى بـن سعيـد القطـان: كـان شعبـة يضعـف إبـراهيـم السكسكـي، وذكر ابن عدي أنَّ مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي، وقد احتجّ البخاري في صحيحـه بإبراهيـم السكسكي مـن (مختصـر المنـذري). وقال فـي التقريـب (١/ ٣٩): صدوق ضعيف الحفظ، اهـ، وقال ابن القيم: وصحَّح الدَّارقطني هذا الحديث.

(١) انظر: الفتوحات الربانية (٢/ ٦٢).

(٢) انظر: الفتوحات الربانية (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/ ٦٥٦).

(٤) انظر: الفتوحات الربانية (٢/ ٦٢).

الرَّاجـح:

أنَّ قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر لا ينوب، ولا يجـزئ عـن تحيَّـة المسجـد؛ لأنَّ هـذا مـن الأُمـور التـوقيفيَّـة التـي لا تثبت إلاَّ بدليل من الشَّارع، كما أنَّها من العبادات البدنيَّة المحضة فلا بدَّ من نصّ شرعي، وأمَّا الاستدلال بقول التَّابعي أو فعله فليس بحجَّة كما هو مقرَّر عند الأُصوليين.

وعلى هذا فالقول الصَّحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثَّاني، والله أعلم.

* * *

المسألة الخامسة:

عدد ركعات تحيَّة المسجد

تحرير محلّ النّزاع:

اتَّفق أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ أنَّ تحيَّة المسجد تصح بأكثر من ركعتين، وأنَّ العدد المذكور في قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين**» لا مفهوم لأكثره.

وقد نقل الإمام الشَّوكاني عن الحافظ ابن حجر قوله: «أنَّ العدد في قوله ﷺ: «**لا يجلس حتى يصلِّي ركعتين**» لا مفهوم لأكثره باتّفاق أهل العلم... ثم قال: والمعنى أنَّ التحيَّة تحصل بأكثر من ركعتين بلا تحديد»[1].

وقال النَّووي رحمه الله: «فإن صلَّى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز، وكانت كلّها تحيَّة»[2].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٧٠).

(٢) المجموع (٤/ ٥٦).

وقال البهوتي: «وتسن تحيَّـة المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله»[1].

صلاة تحيَّـة المسجد بأقل من ركعتين:

وأمَّا صلاة تحيَّـة المسجد بأقلّ من ركعتين، فاختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ أقل عـدد تعتـد به تحيَّـة المسجـد هـي ركعتـان، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

قـال النَّـووي: «لـو صلَّـى علـى جنـازة أو سجـد لتـلاوة أو شكـر أو صلَّى ركعة واحدة لم تحصل التحيَّـة لصريح الحديث الصَّحيح»[2].

وقال البهوتي: «ولا تحصل التحيَّـة بأقلّ من ركعتين لمفهوم ما سبق»[3]، وهو قول النَّبـي ﷺ لسُليك: «**قُم فاركع ركعتين**»[4].

وقال الشَّوكاني: «قال الحافظ: هذا العدد لا مفهوم لأكثره، واختُلف في أقلِّه، والصَّحيح اعتباره فلا تتأدَّى هذه السُّنَّة بأقلّ من ركعتين»[5].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٦٥٦).

(٢) المجموع (٤/ ٥٢).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٦٥٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٧١).

الأدلَّة:

* الدَّليل الأوَّل: قول النَّبي ﷺ لسليك رضي الله عنه: «قُم فاركع ركعتين»[1].

* الدَّليل الثاني: قول النَّبي ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»[2].

وجه الشَّاهد: قوله: «فاركع ركعتين»؛ فإنَّ الحديث صريح في أنَّ التحيَّة لا تحصل بأقل من ركعتين، ولو كان الأقل من ذلك يجزئ في تحيَّة المسجد لأمر النَّبي ﷺ سُليكاً بالإتيان به لوجوب الاستماع إلى خطبة النَّبي ﷺ.

القول الثَّاني: أنَّ الرَّكعة الواحدة تجزئ في تحيَّة المسجد، وإلى ذلك ذهب بعض الشافعيَّة.

قال العراقي: قال بعض أصحابنا تحصل بركعة واحدة[3].

دليلهم:

أنَّ المقصود من التحيَّة هو عدم انتهاك حرمة المسجد بالجلوس من دون صلاة، والذي أتى بركعة قد صلَّى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) طرح التثريب (٣/ ١٨٧)، وانظر: المجموع (٤/ ٥٢).

اعتراض:

سلَّمنا لكم ذلك، لكن صلاة الرَّكعة الواحدة مخالفة لصريح أمر النَّبـي ﷺ بصلاة الرَّكعتين.

الرَّاجـح:

ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ صلاة الرَّكعة الواحدة لا تجزئ عن تحيَّـة المسجد لمخالفة أمر النَّبـي ﷺ بصلاة الرَّكعتين.

* * *

الفصل الثاني

تحيَّة المسجد
عند وجود عارض من المصلِّي

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: إذا تكرَّر دخول المصلِّي وخروجه.

المسألة الثانية: إذا جلس المصلِّي في المسجد.

المسألة الثالثة: إذا مرَّ المصلِّي في المسجد.

المسألة الرابعة: إذا دخل المصلِّي لصلاة العيد.

المسألة الخامسة: إذا طال وقوف المصلِّي.

المسألة السادسة: إذا دخل المصلِّي إلى مسجد من مسجد آخر.

المسألة الأولى:
إذا تكرَّر دخول المصلِّي وخروجه

تحرير محلّ النّزاع:

اتَّفق أهل العلم رحمهم الله تعالى أنَّه إذا تكرَّر دخول المصلِّي وخروجه من المسجد، وكان الوقت طويلاً، أنَّه يسنّ له أن يصلِّي التحيَّـة، أمَّا إذا كان الوقت قصيراً فاختلف أهل العلم في سنيّة التحيَّـة له على قولين:

القـول الأوَّل: لا تسن تحيَّـة المسجد ممن يتكرَّر دخوله وكان الوقت قصيراً:

وإلـى ذلـك ذهـب الحنفيَّـةُ، والمـالكيَّـة، وبعـض الشَّـافعيَّـةِ، والحنابلةُ.

قال ابن عابدين: «وتكفيه لكل يوم مرَّة» أي: إذا تكرَّر دخوله لعذر[1].

وقـال الحطَّـاب الـرعينـي: «ولـو ركـع عنـد دخـولـه ثـم جلـس،

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٤٠٠).

ثم عرضت له حاجة فقام إليها خارجاً من المسجد، ثم رجع من قرب لم يلزمه أن يركع»[1].

وقال النَّووي: «قال المحاملي: أرجو أن تجزيه التحيَّة مرَّة واحدة»[2].

وقال البهوتي: «تسن تحيَّة المسجد ركعتان فأكثر لكل مَن دخله... غير قيِّمِهِ... أي المسجد، فلا تسن له لتكرار دخوله وخروجه فتشقّ عليه»[3].

دليلهم:

* **القاعدة الفقهيَّة التي تقول: المشقَّة تجلب التيسير**[4].

وجه الشَّاهد من القاعدة: أنَّنا إذا أمرنا مَن يتكرَّر دخوله وخروجه من المسجد بصلاة تحيَّة مع كل دخول، كان في ذلك مشقَّة عظيمة عليه، والله جلَّ وعلا يقول: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[5].

اعتراض من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ النَّبي ﷺ أمر كل مَن دخل المسجد أن

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٧٤).

(٢) المجموع (٤/ ٥٢).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٦٥٧).

(٤) الوجيز (ص١٤٠).

(٥) سورة المائدة: الآية ٦.

يصلِّي ركعتين من دون تفريق بين مَن تكرر دخوله أم لم يتكرَّر.

الوجه الثَّاني: أنَّ عدم صَّلاة ركعتي التحيَّـة فيه مخالفة لأمر النَّبـي ﷺ، وأمَّا بالنسبة للمشقَّة فإنَّه هو الذي تسبب في وجودها بكثرة دخوله.

القول الثَّاني: أنَّ تحيَّـة المسجد تسنّ لمن تكرَّر دخوله وخروجه من المسجد وإن كان الوقت قصيراً:

وإلى ذلك ذهب الشافعيَّة.

قال النَّووي رحمه الله: «لو تكرَّر دخوله في المسجد في السَّاعة الواحدة مراراً؟، قال صاحب التتمَّة: «تستحب التحيَّـة لكلّ مرَّة»، وقال المحاملي في اللباب: «أرجو أن تجزيه التحيَّـة مرّة واحدة، والأوَّل أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث»[1].

دليلهم:

* الأحاديث التي تدلّ بظاهرها على سنيَّة تحيَّـة المسجد لكل داخل إلى المسجد من دون تفريق بين مَن تكرر دخوله أو لم يتكرَّر. ومنها قول النَّبـي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين**»[2].

---

(١) المجموع (٤/ ٥٢). وانظر: زاد المحتاج (١/ ٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه.

وجه الشَّاهد: أنَّ النَّبـي ﷺ بيَّن في هذا الحديث وغيره سنيَّة تحيَّـة المسجد لمن دخله، ولم يفرِّق الحديث بين مَن تكرَّر دخوله أو لم يتكرَّر دخوله.

اعتراض:

إنَّنا لسنا متعبَّدين فقط بالنَّظر في دلالة السُّنَّة، بل إنَّنا متعبَّدون بالنَّظر في دلالة الكتاب والسُّنَّة معاً، وإذا نظرنا في الكتاب وجدنا أنَّ الله لم يرد بنا مشقّة أو حرجاً، فإذا أمرنا من تكرَّر دخوله بصلاة ركعتين في كل مرَّة لأدَّى ذلك إلى المشقّة بالإضافة إلى القاعدة المشهورة التي تقول: «**المشقَّة تجلب التيسير**».

الرَّاجـح:

الرَّاجح ــ والله أعلم ــ أنَّنا نفرق في هذه المسألة بين مَن تكرَّر دخوله وخروجه ناوياً الرجوع، وبين مَن لم ينو الرّجوع.

فإن كان مَن تكرَّر دخوله قام لحاجة أو لعذر ناوياً الرّجوع، فهذا نيَّته لا تزال معلَّقة بالمكث في المسجد، وبناءً على ذلك فتكفيه المرَّة الأولى؛ لأنَّه لم ينو مفارقة بيت الله، ويدعم هذا ما ذهب إليه جمهور الأُصوليين من أنَّ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار[1]، أمَّا مَن تكرَّر

---

(١) **للنظر في المسألة**، انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٨) للسبكي، والعدّة في أُصـول الفقـه (١/ ٢٦٤) لأبـي بعلـي الفـرّاء، والمسـودة (١٨) لآل ابـن تيميـة، وأحكـام الفصـول (٢٠٢) للبـاجـي، والتبصـرة (٤١) لأبـي إسحـاق الشيـرازي، والإحكام (٢/ ١٤٩) للآمدي، والتوضيح على التنقيح (١/ ١٥٨) لصدر الشَّريعة، =

دخوله وخروجه ناوياً عدم الرّجوع، فهذا يسنّ في حقّه تحيَّـة المسجد؛ لأنَّ نيَّته المتعلّقة بالجلوس في المسجد قد انقطعت وأصبح حاله حال غيره.

الدَّليل على ذلك: أنَّنا لو قلنا بقول الجمهور، وهو أنَّ تحيَّـة المسجد لا تسنّ لمن تكرَّر دخوله وخروجه بإطلاق، لأدى ذلك إلى مخالفة قول النَّبـي ﷺ : «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين**»[1].

وإذا قلنا برأي الشافعيَّة وهو أنَّ تحيَّـة المسجد تسنّ بإطلاق لكلّ داخل لأدَّى ذلك إلى مخالفة قول الله جلَّ وعلا: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ . . . ﴾[2]، ووجْه وقوع الحرج في صلاة تحيَّـة المسجد لمن تكرَّر دخوله وإن كانت صلاتها سُنَّـة (أنَّ تَرْكها مكروه)[3]

= وتيسير التَّحرير (١/ ٣٥٣) لأميرباد شاه، ومسلَّم الثبوت (١/ ٣٨٦)، وشرح الكـوكـب المنيـر (٣/ ٤٦) لابـن النجَّـار الحنبلـي، وكشـف الأسـرار (١/ ١٢٢) للبـزدوي، ونـور الأنـوار (٢٩ ــ ٣٠) لمـلا جيـون، والبـرهـان (١/ ٢٢٩) لإمـام الحرمين، والمنخول (١١١) للغزالي، والإحكام (١/ ٣٣٧ ــ ٣٣٩) لابن حزم، وبذل النَّظر (٨٩ ــ ٩٥) للإسمندي، والمصفى (٤٣٩) للوزير، والخلاف اللَّفظي (٢/ ٢٤٥) د/ النملة.

(١) سبق تخريجه (ص١٩).

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) انظـر: المـدوّنـة (١/ ١٨٩)، وانظـر: الإقنـاع (١/ ٣٨٥)، وانظـر: زاد المحتـاج (١/ ٢٥٣).

بناء على قول أهل العلم بسنِّيتها؛ فيفضي ذلك بالحريص على تطبيق السُّنَّة أن يشق على نفسه بصلاتها مع كل دخول.

فكان الاعتدال في المسألة أمراً حسناً، وذلك بتقييدها حسب نيَّة مَن تكرَّر دخوله؛ لأنَّ الأعمال مبنيَّة على النيَّة.

* * *

المسألة الثانية:

إذا جلس المصلّي في المسجد

الجلوس في المسجد بلا تحيَّـة مكروه عند جمهور العلماء[1]، لأنَّ في ذلك مخالفة صريحة لأمر النَّبـي ﷺ، لا سيما وقد قال بوجوبها بعض أهل العلم كالظَّاهريَّة مثلاً، ولكن محل بحثنا في هذه المسألة هو فوات تحيَّـة المسجد من عدمه، **فأقول مستعيناً بالله:**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأوَّل:

إذا جلس المصلِّي في المسجد بلا تحيَّـة، سواء كان الوقت طويلاً أو قصيراً، فإنَّه تسن له تحيَّـة المسجد: بمعنى أنَّ تحيَّـة المسجد لا تفوت بالجلوس.

وإلى ذلك ذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٨٩)، وانظر: الإقناع (١/ ٣٨٥)، وانظر: زاد المحتاج (١/ ٢٥٣).

قال ابن عابدين: «لا تسقط بالجلوس عندنا»[1].

وقال الصَّاوي: «ولا تفوت بالجلوس في وقت جواز لا نهي»[2].

بل ذهب الحنفيَّة ــ رحمهم الله تعالى ــ إلى أنَّ الحاكم إذا دخل المسجد للحكم فإنَّه مخيَّر بين صلاة تحيَّة المسجد عند دخوله أو خروجه[3]، ولا شكّ أنَّ الحاكم إذا جلس للحكم فإنَّه يستغرق وقتاً طويلاً.

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل:** قول النَّبي ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»**[4].

وجه الشَّاهد: أنَّ أمر النَّبي ﷺ في الحديث بصلاة الرَّكعتين قبل الجلوس إنَّما هو لبيان الأَولى بدلالة حديث أبي ذر رضي الله عنه الآتي.

* **الدَّليل الثَّاني:** قول النَّبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه بعد جلوسه من غير تحيَّة: **«يا أبا ذر إنَّ للمسجد تحيَّة وإنَّ تحيته ركعتان فقم فاركعهما»**[5].

---

(١) رد المحتار (٢/ ٤٠٠).

(٢) بلغة السالك (١/ ١٤٦).

(٣) رد المحتار (٢/ ٤٠٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الشاهد: أنَّ النَّبي ﷺ أمر أبا ذر رضي الله عنه بصلاة الرَّكعتين بعد جلوسه في المسجد، ولو كانت التحيَّة تفوت بالجلوس لما أمره النَّبي ﷺ بالصلاة، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّه لا فرق بين الجلوس الذي طال فصله، والذي لم يطل، لعموم الحديث في ذلك.

اعتراض من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: أنَّ حديث أبي ذر رضي الله عنه ضعيف جدًّا لا تقوم به حجَّة كما تقدَّم بيانه عند تخريجه.

الوجه الثاني: لا نسلِّم لكم أنَّ الأمر في الحديث لبيان الأَولى، بل لا بدَّ أن يأتي بالتحيَّة قبل جلوسه، وإلاَّ فات محلُّها لمخالفة أمر النَّبي ﷺ في ذلك.

الوجه الثالث: أنَّ حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مع التسليم بصحَّته لا يدلّ على أنَّ الأمر لبيان الأَولى، وذلك لأنَّ أبا ذر رضي الله عنه لم يكن متعمداً للجلوس من دون تحيَّة، بل يحمل الأمر على أنَّه فعل ذلك رضي الله عنه ناسياً أو جاهلاً، ويدل على ذلك تعليم النَّبي ﷺ له؛ فلو فعل ذلك الجلوس متعمّداً أو عالماً بالحكم لما علَّمه النَّبي ﷺ، بل اكتفى بتنبيهه.

القول الثَّاني:

إذا جلس المصلِّي في المسجد سواء كان الوقت طويلاً أو قصيراً، فإنَّ تحيَّة المسجد تفوت بالجلوس، ولا تسنّ له

التحيَّـة إلاَّ إن تركها جهلاً أو سهواً وكان الوقت قصيراً:

وإلى ذلك ذهب الشَّافعيَّة.

قال الإمام النَّووي رحمه الله: «إن طال الفصل لم يأت بها، وإن لم يطل فالذي قاله الأصحاب: إنَّها تفوت بالجلوس فلا يفعلها»[1]، واستثنوا من ذلك إن تركها لجهل أو سهو ولم يطل الفصل[2].

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل:** قول النَّبـي ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»**[3].

وجه الشَّاهد: أنَّ النَّبـي ﷺ أمر بصلاة الرَّكعتين قبل الجلوس ونهى عن الجلوس قبل فعلها، ولم لم يكن لهذا التقييد فائدة لما ذكره النَّبـي ﷺ؛ فدلَّ على فوات محلها بالجلوس.

* **الدَّليل الثاني:** قول النَّبـي ﷺ لأبـي ذر رضي الله عنه عندما جلس من دون تحيَّـة: **«يا أبا ذرّ إنَّ للمسجد تحيَّـة، وإنَّ تحيَّته ركعتان فقُم فاركعهما»**[4].

وجه الشَّاهد: أنَّ النَّبـي ﷺ أمر أبا ذرّ رضي الله عنه بصلاة التحيَّـة

---

(١) الرَّوضة (١/ ٣٣٣)، وانظر: الإقناع (١/ ٢٧٦)، وإعلام الساجد (ص٢٤٦)، وانظر: زاد المحتاج (٢/ ٢٥٣).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

بعد جلوسه، ولكن أبا ذر رضي الله عنه كان ناسياً أو جاهلاً، ودليل ذلك تعليم النَّبـي ﷺ، فدلَّ على أنَّ مَن ترك التحيَّـة نسياناً أو جهلاً وكان الوقت قصيراً أنَّه يأتي بها، أمَّا إن كان الوقت طويلاً فلا، وذلك لأنَّ النَّبـي ﷺ قرن التحيَّـة بالدُّخول.

* **الدَّليل الثالث**: أمر النَّبـي ﷺ لسُليك الغطفاني رضي الله عنه عندما جلس أن يقوم ويصلّي ركعتين[1].

وجـه الشَّـاهـد: أنَّ النَّبـي ﷺ أَمَـر سُليكـاً رضـي الله عنـه بصـلاة التحيَّـة بعد جلوسه لأنَّه كان ناسياً أو جاهلاً حكمها أثناء الخطبة، أو جاهلاً أهمِّيتها، فعلَّمه النَّبـي ﷺ، ولو كان تركها متعمِّداً أو عالماً بحكمها أو أهمِّيتها لما أمره النَّبـي ﷺ بها لأنَّها سُنَّـة؛ فدلَّ ما تقدَّم أنَّ التحيَّـة لا تفوت بالجلوس إن كان لنسيان أو جهل.

القول الثالث:

أنَّ تحيَّـة المسجد تفوت بالجلوس إن كان الوقت طويلاً، أمَّا إن كان قصيراً فلا تفوت.

وإلى ذلك ذهب الحنابلة.

قال البهوتي: «فإن جلس قبل فعلها (أي التحيَّـة) قام فأتى بها إن لم يطل الفصل»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كشاف القناع (٢/ ٦٥٧).

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل**: حديث أبـي ذر رضي الله عنه السابق[1].

* **الـدَّليـل الثـانـي**: حـديـث سُليـك الغطفـانـي رضـي الله عنـه السَّابق[2].

وجه الشَّاهد: أنَّ النَّبـي ﷺ أمر أبا ذر رضي الله عنه وكذلك سُليكاً رضي الله عنه بصلاة التحيَّـة بعد جلوسهما وكان الوقت قصيراً؛ فدلّ الحديثان على عدم فوات التحيَّـة بالجلوس إن كان الوقت قصيراً.

اعتراض:

نُسلِّـم أنَّ تحيَّـة المسجـد لا تفـوت بـالجلـوس إن كـان الـوقـت قصيراً، ولكن ليس ذلك على إطلاقه، بل يُحمل الأمر على مَن فعل ذلك الجلوس ناسياً أو جاهلاً، وذلك لأنَّ مَن فعله متعمِّداً يكون مخالفاً لأمـر النَّبـي ﷺ بعـدم الجلـوس قبـل التحيَّـة؛ إذ إنَّ ذلـك شـرط فـي الحديث فتفوت التحيَّـة بمخالفة الشَّرط.

الرَّاجـح:

الرَّاجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه الشَّافعيَّة؛ وذلك لأنَّ النَّبـي ﷺ شرط في الحديث لصلاة التحيَّـة شرطين:

الأوَّل: مقارنتها للدخول، **والثاني**: فعلها قبل الجلوس.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فـإن فعلهـا بعـد الجلـوس أو عنـد الخـروج كـان مخـالفـاً لأمـر النَّبـي ﷺ؛ ويستثنى من ذلك الجاهل والناسي؛ فالجاهل يُعَلَّم والنَّاسي يُذَكَّر ليصلِّياها، إن كان الفاصل قصيراً؛ لأنَّهما معذوران بالجهل والنِّسيان.

* * *

المسألة الثالثة:

إذا مرَّ المصلِّي في المسجد ولم يقصد الجلوس

مرَّ معنا في المسألة الأولى في حكم تحيَّة المسجد خلاف أهل العلم، وذكرت أنَّ من أهل العلم من قصر سنيَّة تحيَّة المسجد على مَن قصد الجلوس فقط، ومنهم مَن يرى سنيتها لمن دخل المسجد قصد الجلوس أولاً، وبناء على خلافهم هذا فقد اختلفوا في حكم هذه المسألة التي نحن بصددها على قولين هما:

القول الأوَّل: أنَّ تحيَّة المسجد لا تسنّ لمن مرّ في المسجد.

وإليه ذهب الحنفيَّة[1]، وهو رواية عند المالكيَّة[2] والشَّافعيَّةُ، وهم القائلون بأنَّ تحيَّة المسجد إنَّما تسن لمن قصد الجلوس.

---

(١) انظر: رد المحتار (٢/ ٣٩٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥٠١)، وانظر أيضاً: مواهب الجليل (٢/ ٣٧٥)، البلغة (١/ ١٤٦)، المدونة (١/ ١٨٨).

قال محمَّد بن أحمد: «وجاز ترك مارٍّ أي: جاز لمن مرَّ في المسجد أن يترك التحيَّـة لأجل المشقَّة لو طولب بها، وهذا يقتضي أنَّ المار مخاطب بالتحيَّـة، وأنَّها إنَّما سقطت عنه لأجل المشقّة، ولكن صرَّح بهرام والمصنِّف في «توضيحه» أنَّ المارَّ غير مخاطب بها، وهو الموافق لما تقدَّم»[1].

أدلَّتهم:

*** هي نفس الأدلَّة التي استدلّوا بها على أنَّ التحيَّـة سُنَّـة في حقّ من قصد الجلوس فقط.**

القول الثَّاني: أنَّ تحيَّـة المسجد تُسن لمن مرَّ في المسجد.

وإلى ذلك ذهب الحنابلة رحمهم الله.

وذلك لأنَّهم علَّقوا سنيَّة تحيَّـة المسجد بالدخول، سواء قصد الجلوس أو لا.

قال البهوتي رحمه الله تعالى: «تسنّ تحيَّـة المسجد ركعتان فأكثر لكل مَن دخله قصد الجلوس به أو لا لعموم الأخبار»[2].

أدلَّتهم:

*** وهي نفس الأدلَّة التي استدلُّوا بها على أنَّ تحيَّـة المسجد تسنّ لمن قصد الجلوس أو لا.**

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٥٠١).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٦٥٦).

الرَّاجـح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوَّل لقوَّة أدلَّتهم وسلامتها من الاعتراض.

* * *

المسألة الرابعة:

إذا دخل المصلّي لصلاة العيد

اتَّفق الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة على أنَّه لا تشرع لمن دخل لصلاة العيد إلى المصلى تحيَّة؛ وذلك لأنَّ التحيَّة إنَّما تشرع لمن دخل المسجد خاصة دون غيره، ودليل ذلك قول النَّبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[1]؛ فخصَّ النَّبي ﷺ المسجد بتحيَّة الرَّكعتين دون غيره، فدلَّ على خصوصية ذلك بالمسجد.

أمَّا إن كانت صلاة العيد في المسجد؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل:

أنَّ مَن دخل المسجد لأداء صلاة العيد فإنه تحرم عليه تحيَّة المسجد في وقت النهي، ولا تسنّ في غيره.

---

(١) سبق تخريجه.

وإليه ذهب الحنفية والحنابلة.

قال الحصكفي[1]: «ولا يتنفَّل قبلها مطلقاً[2]»، قال ابن عابدين تعليقاً: سواء كان في مسجد أو غيره».

وقال البهوتي: «وتسن تحيَّة المسجد ركعتان لكلّ مَن دخله غير داخله لصلاة عيد...»[3].

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل**: عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: **«إنَّ النَّبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلَّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها»**[4].

وجه الدلالة: أنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنهما بيَّن سُنَّة النَّبي ﷺ إذا خرج لصلاة العيد، وهو أنَّه لا يتنفل قبلها ولا بعدها بصلاة، وهذا عام في المسجد وغيره؛ فدلَّ على عدم سنيّة تحيَّة المسجد إذا دخل المسلم لصلاة العيد.

---

(١) الحصكفي هو: محمَّد بن علي بن محمَّد بن علي بن عبد الرَّحمٰن بن محمَّد الحصني الدمشقي الحنفي الشهير بالحصكفي، توفي سنة (١٠٨٨هـ) في دمشق.

(٢) رد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧)، وانظر: المبسوط (٢/ ٤٠).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٦٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد (٢/ ٤٣٩) رقم [٩٠٧]، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلّى (٢/ ٦٠٦) رقم [٨٨٤].

اعتراض:

أوَّلاً: لا نسلم أنَّ حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما عامٌّ في المسجد وغيره، بل هو خاص بالمصلَّى، ودليل ذلك أنَّ النَّبـي ﷺ لا يصلِّي صلاة العيدين إلاَّ في الصَّحراء كما في حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كان النَّبـي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلَّى**»[1]، وكذلك الخلفاء من بعده[2]، إلاَّ من ضرورة كمطر ونحوه[3].

ثانياً: سلَّمنا أنَّ حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما عامٌّ في المسجد وغيره، إلاَّ أنَّ النَّبـي ﷺ لم يصل ركعتي التحيَّـة ــ لو فرضنا أنَّه في المسجد ــ لكونه إماماً؛ لأنَّ سُنَّـة النَّبـي ﷺ وكذلك الخلفاء من بعده جرت على أنَّ الإمام إذا دخل لخطبةٍ لا يصلّي التحيَّـة، أمَّا المأموم فتحيَّـة المسجد سُنَّـة في حقّه.

* **الدَّليل الثَّاني**: نهى أصحاب رسول الله ﷺ عن الصَّلاة قبل العيد خاصة الذين رووا الحديث وعملوا به كابن عمر، وابن عبَّاس

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ٤٣٧) رقم [٩٠٢]، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النّساء في العيدين إلى المصلَّى وشهود الخطبة مفارقات للرّجال (٢/ ٦٠٥) رقم [٨٨٩].

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢١٣).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أصاب النّاس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بهم في المسجد) رواه ابن ماجه رقم [١٣١٣] (٢/ ١١٦).

رضي الله عنهم، وكذلك نهى عن ذلك أبو مسعود البدري رضي الله عنه[1].

اعتراض:

نحن نسلم أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لا سيَّما الذين رووا الحديث كانوا ينهون عن الصَّلاة قبل العيد، ولكن نهيهم ذلك كان يختصّ بالصَّلاة في المصلَّى قبل العيد، لأنَّه كما قرَّرنا سابقاً أنَّ النَّبي ﷺ وصحابته كانوا يصلُّون صلاة العيد في المصلَّى، أمَّا إذا كنتم تقصدون أن نهيهم يشمل حتى المسجد فلا نسلم لكم ذلك.

* **الدَّليل الثالث: الإجماع**، فقد روي أنَّ عليًّا رضي الله عنه رأى قوماً يصلُّون قبل العيد فقال: ما كان هذا يُفعل على عهد رسول الله ﷺ. وقال الزُّهري رحمه الله تعالى: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أنَّ أحداً من سلف هذه الأُمَّة كان يصلِّي قبل تلك الصَّلاة ولا بعدها... وقال أيضاً: ما صلَّى قبل العيد بدري[2].

اعتراض:

أوَّلاً: سلَّمنا لكم هذا الإجماع، لكن هذا الإجماع محمول على الصَّلاة قبل صلاة العيد في المصلَّى نفسه.

ثانياً: أنَّ دعوى الإجماع لا تصح؛ حيث قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (أهل المدينة لا يتطوَّعون قبلها ولا بعدها ــ صلاة

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٢) انظر: المصدر السَّابق.

العيد ــ، وأهل البصرة يتطوَّعون قبلها وبعدها، وأهل الكوفة لا يتطوَّعون قبلها ويتطوَّعون بعدها)[1]، ولو كانت دعوى الإجماع صحيحة لما ذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى خلاف الأمصار الإسلاميَّة في ذلك، وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ إمام المدينة النبويَّة الإمام مالك رحمه الله تعالى عنه روايتان في المسألة[2].

* **الدَّليل الرابع**: أنَّه وقت نُهي الإمام عن التنفّل فيه فَكُره للمأموم كسائر أوقات النَّهي[3].

اعتراض:

أوَّلاً: سلَّمنا أنَّ وقت النَّهي لا يصلَّى فيه كسائر أوقات النَّهي، لكنَّنا لا نسلِّم عدم صلاة تحيَّة المسجد قبل صلاة العيد في غير وقت النَّهي.

ثانياً: أنَّ عدم الصَّلاة في وقت النَّهي ليس محل اتّفاق بين العلماء.

القول الثَّاني:

أنَّ صلاة تحيَّة المسجد لمن دخل لصلاة العيد إلى المسجد تحرم في وقت النَّهي[4]، وتسنّ في غيره.

---

(١) انظر: المصدر السَّابق نفسه.

(٢) انظر: بلغة السالك (١/ ١٨٩)، وانظر أيضاً: المغني (٢/ ٢٤٧).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٤٧).

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في المسألة الأولى من الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

وإليه ذهب المالكيَّة[1].

قال الصاوي: «وكره تنفُّل قبلها وبعدها بمصلًّى ــ أي: فيه لا بمسجد ــ فلا يكره نظراً للتحيَّـة».

أدلَّتهم:

عن أبـي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين**». متَّفق عليه[2].

وجه الشَّاهد: أنَّ الحديث دلَّ بعمومه على سنيّة تحيَّـة المسجد لمن دخله سواء كان قبل عيد أو غيرها، إلاَّ إذا كان الوقت منهياً عن الصَّلاة فيه لورود الأدلَّة على ذلك.

القول الثالث:

أنَّ صلاة تحيَّـة المسجد قبل صلاة العيد في المسجد سُنَّـة في وقت نهي أو غيره.

وإلى ذلك ذهب الشَّافعيَّة.

قال الخطيب الشربيني: «فإن لم تحصل تحيَّـة المسجد كأن كان في غير المسجد لم يصل»[3]. ودليلهم على ذلك هو حديث أبـي قتادة رضي الله عنه السَّابق.

---

(١) بلغة السالك (١/ ١٨٩)، وانظر: المغني (٢/ ٢٤٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإقناع (١/ ٣٨٥).

وجه الشَّاهد: أنَّ الحديث دلَّ بعمومه على سنية تحيَّـة المسجد في وقت النَّهي أو غيره، أو قبل صلاة العيد أو غيرها.

الرَّاجـح:

الرَّاجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه المالكيَّة من سنيَّة تحيَّـة المسجد لمن دخله لصلاة العيد بشرط أن لا يكون الوقت منهياً عنه؛ وذلك للاعتراضات الواردة على ما استدلّ به أصحاب القول الأوَّل، ولصراحة الحديث الوارد في سنيَّة تحيَّـة المسجد وهو قول النَّبـي ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»**[1].

وأمَّا إذا كان الوقت منهياً عنه، فتحرم تحية المسجد للأدلَّة الواردة في ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) سبق تخريجه.

المسألة الخامسة:

إذا طال وقوف المصلّي في المسجد

ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ تحيَّة المسجد تفوت على مَن طال وقوفه بعد دخوله المسجد.

والصَّحيح من أقوال أهل العلم أنَّ التحيَّة لا تفوت بطول الوقوف، وذلك لأنَّ النبي ﷺ إنَّما نهى عن الجلوس قبل صلاة الرَّكعتين فقال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[1].

فعلمنا من قوله ﷺ أنَّ مَن تعمَّد الجلوس من غير تحيَّة فاتت عليه التحيَّة، بخلاف من طال وقوفه[2].

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: زاد المحتاج (١/ ٢٥٣).

المسألة السادسة :

إذا دخل المصلّي
إلى مسجد من مسجد آخر

إذا دخل المسلم من مسجد إلى مسجد آخر، وكانا متلاصقين أو متقاربين، أو أحدهما فوق الآخر؛ فإنَّه يسنّ له أن يصلِّي تحيَّة المسجد، وذلك لعموم الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ[1].

* * *

(١) انظر: المصدر السَّابق، ومواهب الجليل (٢/ ٧١).

الفصل الثالث

تحيّة المسجد
عند وجود عارض من غير المصلِّي

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: وقت النَّهي.

المسألة الثانية: الأذان.

المسألة الثالثة: السَّلام.

المسألة الرابعة: الخطبة.

المسألة الخامسة: الصلاة المفروضة.

المسألة السادسة: الطَّواف.

المسألة السابعة: الدَّرس أو حلقة الذِّكر.

المسألة الأولى:
تحيَّة المسجد في وقت النَّهي[1]

اختلف أهل العلم في صلاة تحيَّة المسجد في وقت النَّهي على ثلاثة أقوال هي:

القول الأوَّل: أنَّ تحيَّة المسجد تحرم صلاتها في أوقات النَّهي.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكيَّة، والحنابلة.

---

(١) أوقات النَّهي المنهي عن الصلاة فيها على النَّحو الآتي:

(أ) من طلوع الشَّمس إلى ارتفاعها قِيد رمح.

(ب) من احمرار الشَّمس إلى تمام غروبها.

(ج) من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

(د) من بعد صلاة العصر إلى احمرار الشَّمس، وهذه الأوقات إجمالاً محل اتفاق بين الأئمة الأربعة.

(هـ) عند استواء الشَّمس إلى زوالها.

وهذا الوقت الخامس وقت نهي عند الجمهور عدا المالكيَّة؛ فليس يعتبر وقت نهي عندهم مطلقاً، وكذلك لا يعتبر وقت نهي عند الشافعيَّة في يوم الجمعة فقط.

انظر: اللباب (١/ ٧٢)، ومواهب الجليل (١/ ٣٠٥)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٢)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢٤٤، ٢٤٨).

قال الكاساني: «ففي هذه الأوقات الثلاثة: ما بعد طلوع الشَّمس حتى ترتفع، وعند استواء الشَّمس حتى تزول، وعند اصفرار الشَّمس واحمرارها حتى تغرب، يكره كل تطوّع في جميع الأزمان يوم الجمعة وغيره، وفي جميع الأماكن بمكَّة وغيرها، وسواء كان تطوُّعاً مبتدئاً لا سبب له، أو تطوّعاً له سبب كركعتي الطَّواف وتحيَّة المسجد ونحوها...

إلى أن قال: «ما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر، وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر إلى مغيب الشَّمس؛ فلا خلاف في أنَّ قضاء الفرائض والواجبات في هذه الأوقات جائز من غير كراهة... ولا خلاف في أنَّ أداء التطوّع الذي له سبب كركعتي الطَّواف وركعتي تحية المسجد فمكروه عندنا[1]»، والمقصود: كراهة تحريم.

وقال القرطبي: «ومَن دخل المسجد بعد صلاة العصر وقد صلاَّها، أو بعد الصبح وقد صلاَّها؛ فلا يركع الرَّكعتين تحيَّة المسجد قبل غروب الشَّمس، ولا بعد طلوعها»[2].

وقال البهوتي: «ويحرم تطوّع بعدها ــ أي غير المتقدمات من

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤٨٦، ٤٨٨)، وانظر: المبسوط (١/ ١٥٣)، ورد المحتار (٢/ ٤٠١).

(٢) الكافي (٣٦)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٧٥)، وبلغة السالك (١/ ١٤٦).

إعادة جماعة، وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها ـ[1] في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب كتحية المسجد»[2]، انتهى.

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأول:** قول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلّي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشَّمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشَّمس للغروب حتى تغرب**»، رواه مسلم[3].

وجه الشاهد: في هذا الحديث بيان لعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وهذا النهي يشمل ما له سبب كتحيَّة المسجد، وكذلك ما ليس له سبب.

---

(١) وكذلك قضاء الفرائض والنذور وسنة الظهر المجموعة مع العصر تأخيراً لمن له عذر وتحيَّة المسجد في يوم الجمعة.

(٢) الروض المربع مع الحاشية (٢/ ١٤٧)، وانظر: كشاف القناع (٢/ ٦٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨) رقم [٨٣١]، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشَّمس وعند غروبها (٣/ ٣٤٥) رقم [٣١٩٢]، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصَّلاة على الجنازة عند طلوع الشَّمس (٣/ ٣٤٨) رقم [١٠٣٠]، والنَّسائي في كتاب: الجنائز، باب: الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن (٤/ ٣٨٦) رقم [٢٠١٢]، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى على الميت فيها ولا يدفن (٢/ ٢٢٩) رقم [١٥١٩].

اعتراض من وجهين:

الوجه الأوَّل: بالمنع، حيث إن بينهما[1] عموماً وخصوصاً من وجهين؛

فأحاديث النَّهي عامَّة في جميع الصلوات، خاصَّة في بعض الأوقات، والأمر بتحيَّـة المسجد عام في جميع الأوقات خاص في تحية المسجد؛ فتخصَّص عمومات النَّهي بعموم الأمر بتحيَّـة المسجد؛ لأنَّه أقوى من عموم النَّهي، لأنَّ عموم النَّهي قد دخله التخصيص بقضاء الفوائت كما سبق، وصلاة الكسوف وإعادة الجماعة وسنّة الوضوء وغيـرهـا. . . ؛ فـدلَّ علـى ضعفـه، بخـلاف عمـوم الأمـر فلـم يـدخلـه التَّخصيص فيقدم[2].

الوجه الثَّاني: أنَّ إعمال الأدلَّة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر، وقد أمكن الجمع بين الأدلَّة، فتحمل عمومات النَّهي على غير ذوات الأسباب جمعاً بين الأدلَّة.

الجواب عن الاعتراض:

الوجه الأوَّل: من طريقين:

الطَّريق الأوَّل: سلَّمنا لكم أنَّ بين أحاديث النَّهي عن الصلاة في وقت النَّهـي وأحاديث الأمـر بتحيَّـة المسجـد عمـوماً وخصـوصاً مِن

---

(١) انظر: الأُصول من علم الأُصول (٥٣).

(٢) وإلى ذلك ذهب بعض العلماء، انظر: الكافي (٣٦).

وجهين، لكننا لا نسلِّم لكم أنَّ عمومات النَّهي مخصوصة بالأمر بتحيَّة المسجد؛ إذ إن هذا تحيز من غير دليل؛ فكما أنَّكم تقولون: إنَّ عمومات النَّهي عامة مخصوصة بالأمر بالتحيَّة؛ فنحن نقول أيضاً: إنَّ الأمر بتحيَّة المسجد عام مخصوص بالنَّهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها، هذا من ناحية.

ومِن ناحية أخرى لا نوافقكم على قولكم: إنَّ عمومات النَّهي مخصوصة بعموم الأمر بتحيَّة المسجد لأنَّه أقوى من عموم النَّهي؛ لأنَّ عموم النَّهي دخله التَّخصيص بما ذكرتموه من الصَّلوات، بل إنَّنا نقول: إنَّ عموم النَّهي شامل للصَّلوات حتى قضاء الفرائض[1].

الطريق الثاني: سلَّمنا لكم أنَّ بعض الصَّلوات كقضاء الفرائض وركعتي سُنَّة الفجر وركعتي تحيَّة المسجد يوم الجمعة ونحوها مما خصَّه الدليل بجواز صلاته في وقت النَّهي، لكننا لا نسلِّم بقية الصلوات من ذوات الأسباب كتحيَّة المسجد والتطوّع ونحوها مما دلَّ الدَّليل على عمومه، فهو عام مخصوص بالنَّهي عن الصَّلاة في وقت النَّهي.

الوجه الثاني: أنَّ إمكان الجمع بين الأدلة كما يكون بتخصيص عمومات النَّهي عن الصَّلاة في وقت النَّهي بأحاديث الأمر بتحيَّة المسجد، كذلك يكون الجمع بين الأدلة بحمل عمومات أمره ﷺ بتحيَّة المسجد على أنَّها مخصوصة بنهيه ﷺ عن الصلاة في وقت

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٠).

النَّهي؛ فقصركم الجمع بين الأدلَّة على ما ذكرتموه تحيّز لأحدهما من غير دليل.

* **الدليل الثاني**: عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشَّمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشَّمس**»[1].

وجه الشَّاهد: دلَّ الحديث بظاهره على عدم جواز الصلاة في أوقات النَّهي، وتحيَّـة المسجد صلاة، فدلَّ على عدم جوازها في أوقات النَّهي.

وقد اعترض على هذا الدليل بنفس الاعتراضات على الدليل الأوَّل، وأجيب عنها بنفس الجواب عن اعتراضات الدليل الأوَّل.

* **الدَّليل الثالث**: أنَّه تعارض عندنا في الأدلَّة مبيح وحاظر، وقد تقرَّر في مثل هذه الحالة تقديم الحاظر على المبيح؛ فيكون عدم جواز فعل ذوات الأسباب كتحيَّـة المسجد في وقت النَّهي مقدّماً على جواز فعلها[2].

اعتراض:

ما ذكرتموه من تقديم الحاظر على المبيح صحيح، لكن هذا عند

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا تجزىء الصَّلاة قبل غروب الشَّمس (١/ ٣٠٠) رقم [٥٢٢]، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٧) رقم [٢٨٨].

(٢) انظر: فتح القدير (١/ ٢٣٤)، والمقنع (ص١٩٣).

تعذّر الجمع بين الأدلَّة، وقد أمكن الجمع بين الأدلَّة، فتُحمل عمومات النَّهي على غير ذوات الأسباب جمعاً بين الأدلَّة.

الجواب عن الاعتراض:

إنَّ إمكان الجمع بين الأدلَّة ليس مقصوراً على ما ذكرتموه، فكما أنَّه يمكن الجمع بين الأدلَّة بحمل عمومات النهي على غير ذوات الأسباب، كذلك يمكن الجمع بين الأدلَّة بحمل عمومات الأمر بتحيَّة المسجد على فعلها في غير أوقات النَّهي، فقصركم الجمع بين الأدلَّة على ما ذكرتموه تحيّز من غير دليل، وإذا كان يمكن الجمع بين الأدلَّة بطريقين متناقضين أو مختلفين صار إمكان الجمع وعدمه سواء، وحينئذٍ لابدَّ من إعمال قول الأُصوليين بتقديم الحاظر على المبيح.

القول الثَّاني: أنَّ تحيَّة المسجد تسنّ صلاتها في وقت النَّهي.

وإلى ذلك ذهب الشَّافعيَّة، وهي رواية عند الإمام أحمد[1].

قال النَّووي رحمه الله: «ويكره أن يجلس من غير تحيَّة بلا عذر لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المصرِّح بالنَّهي، وسواءٌ عندنا دخل وقت النَّهي عن الصَّلاة أم في غيره»[2].

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل:** قول النَّبي ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله

---

(١) انظر: المقنع (١/ ١٩٢).

(٢) المجموع (٤/ ٥٢).

عنه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»[1].

وجه الشَّاهد: أنَّ النَّبي ﷺ أمر بصلاة تحيَّة المسجد، وهذا الأمر عام في وقت النَّهي وغيره.

اعتراض:

كما أنَّكم تقولون: إنَّ الأمر بتحيَّة المسجد عام في وقت النَّهي وغيره، فإنَّنا نقول: إنَّ النَّهي عن الصلاة وقت النَّهي عام لصلوات النَّوافل وذوات الأسباب كتحيَّة المسجد إلاَّ ما خصَّه الدَّليل بجواز صلاته في وقت النَّهي كقضاء الفوائت، وإذا كان الأمر كذلك فلم يبق إلاَّ أن نقدم الحاظر على المبيح لعدم إمكان الجمع بين الأدلَّة.

القول الثالث: التوقف في المسألة.

وإلى ذلك ذهب الشَّوكاني[2] وبعض المحقّقين[3].

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل**: أنَّه قد تعارض في المقام عمومات النَّهي عن الصَّلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل، والأمر للداخل بصلاة التحيَّة من غير تفصيل؛ فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكُّم، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٦٩).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ٥٠).

* **الدَّليل الثَّاني**: أنَّ كل واحد من الحديثين في الصحيحين بطرق متعدّدة مع اشتمال كل واحد منهما على النَّهي[1].

اعتراض:

سلَّمنا لكم ما ذكرتموه من تعارض العمومات في المقام، وسلَّمنا لكم أنَّ تخصيص أحد العُمُومَيْن بالآخر أو ترجيحه تحكُّم، لكننا لا نسلِّم لكم أننا نتوقف عند هذا الحدّ، بل علينا أن نطلب دليلاً[2] آخر خارجاً عنهما لنفصل في الحكم، وقد طلبنا هذا الدَّليل وهو تقديم الحاظر على المبيح في مثل هذه الحالة.

الترجيح:

الرَّاجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه أصحاب القول الأوَّل من عدم جواز صلاة تحيَّة المسجد في وقت النَّهي؛ وذلك لأنَّ كلاً من أصحاب القول الأوَّل والثاني يدَّعي أنَّ ما استدل به غيره من الدَّليل عام، والدَّليل الذي عنده مخصِّص لدليل غيره، والحكم لأحدهما بلا دليل تحكُّم، فلم يبق عندنا إلاَّ القاعدة الأُصوليَّة وهي تقديم الحاظر على المبيح؛ إذ إن إمكان الجمع بين الدَّليلين بطريقين مختلفين كعدم إمكان الجمع بينهما حقيقة،

---

(١) المقصود من ذلك النَّهي عن الصلاة في وقت النَّهي في بعض الأحاديث والنَّهي عن الجلوس في المسجد بلا تحيَّة في أحاديث أخرى، انظر: نيل الأوطار (٣/ ٦٩).

(٢) انظر: روضة النَّاظر (٢/ ١٧٤).

لا سيما وأنَّ هذه القاعدة محلّ اتفاق بين جمهور الأُصوليين[1].

* * *

(١) انظر: المحصول في علم الأُصول للإمام الرازي (٢/ ٥٨٧ ـ ٥٨٩) والمنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والإحكام في أُصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، ونهاية السول في شرح منهاج الأُصول للبيضاوي (٤/ ٥٠٢)، والعدَّة في أُصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ١٠٤١ ـ ١٠٤٤).

المسألة الثانية:

صلاة تحيَّة المسجد إذا عرض الأذان

من المعلوم أنَّ لإجابة المؤذِّن فضلاً عظيماً ومكانة رفيعة، فقد بيَّن النَّبـي ﷺ أن الإجابة تحصل بها صلاة الله على عبده في الدُّنيا، كما يحصل بها شفاعة النَّبـي ﷺ في الآخرة.

فقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّه سمع النَّبـي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنَّه من صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لِيَ الوسيلة، فإنَّها منزلة في الجنَّة لا تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلَّت له الشَّفاعة**»[1].

إلاَّ أنَّه قد تعرض إجابة المؤذن وتحيَّـة المسجد للمسلم في نفس الوقت، وذلك حين يدخل المسجد والمؤذن يؤذِّن، فهل يقدم الإجابة أم التحيَّـة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (١/٣٠٨) رقم [٥٧٧]، ومسلم في كتاب: الصَّلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن عند سماعه ثم يصلّي على النبـي ﷺ (١/٢٨٨) رقم [٣٨٣] ورقم [٣٨٤].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّه يجب على السَّامع إجابة المؤذن ولا يشتغل بأي شيء آخر.

وإلى ذلك ذهب الحنفيَّة.

قال الكاساني: «ولا ينبغي أن يتكلَّم السَّامع في حال الأذان والإقامة، ولا يشتغل بقراءة قرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة»[1].

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل:** ما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**أربع من الجفاء: مَن بال قائماً، ومَن مسح جبهته قبل الفراغ من الصَّلاة، ومَن سمع الأذان ولم يُجب، ومَن سمع ذكري ولم يصل عليَّ**»[2].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، وانظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) رقم [٩٥٠١] و [٩٥٠٢] و [٩٥٠٣] عن ابن مسعود موقوفاً. وأخرجه ابن عدي في الضعفاء (٧/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (أربع من الجفاء: يبول الرَّجل قائماً، أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول، أو يصلِّي بسبيل مَن يقطع صلاته)، وأعلَّه ابن عدي بهارون بن هارون وقال: أحاديثه عن الأعرج ومجاهد وغيرهما لا يتابع عليها الثقات.
وقال الذهبي في الميزان عنه: قال البخاري: لا يتابع في حديثه وضعفه النَّسائي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. =

وجه الشَّاهد: أنَّ النَّبـي ﷺ بيَّن في الحديث أنَّ عدم إجابة الدَّاعي من الجفاء، فدلَّ على وجوب الإجابة.

اعتراض:

أوَّلاً: أنَّ الحديث لم يرد مرفوعاً إلى النَّبـي ﷺ، وإنَّما ورد موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه[1].

ثانياً: أنَّ الحديث فيه انقطاع؛ لأنَّه من رواية المسيب بن رافع، وهو لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه[2].

ثالثاً: أنَّه على فرض صحَّة الحديث فهو قول صحابـي خالفه غيره من الصَّحابة رضي الله عنهم.

القول الثَّاني: أنَّـه تسن إجابـة المـؤذن أولاً ثـم صـلاة التحيَّـة بعد ذلك.

وإلى ذلك ذهب الشَّافعيَّة، والحنابلة.

قال الإمام النووي: «ويستحب متابعته لكل سامع»[3].

وقال البهوتي: «ولو كان السَّامع في طواف فرض أو نفل أو كان

= والحديث ليس مرفوعاً إلى النَّبـي ﷺ، بل هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه كما في المجمع (١/ ٣٢٢)، وهذا هو الصَّواب.

(١) انظر: مجمع الزَّوائد كتاب الصَّلاة (١/ ٣٢٢).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ١١٩).

(٣) المجموع (٣/ ١١٨).

السَّامع مع امرأة أو تالياً أو نحوه كالذَّاكر فيقطع القراءة والذِّكر ويجيبه»[1].

وقال أيضاً: «إذا دخل وهو يؤذن فينتظر فراغه»[2].

أدلَّتهم:

أنَّ إجابة المؤذِّن سُنَّـة، وتحيَّـة المسجد أيضاً سُنَّـة، ولا يوجد بينهما تعارض، وذلك لأنَّ وقت الإجابة يسير بحيث لا تفوت به[3] تحيَّة المسجد، فأمكن بذلك أداء كل سُنَّـة لوحدها على أكمل وجه، فكان ذلك متعيِّناً.

اعتراض:

يمكن الجمع بين السنَّتين وذلك بصلاة تحيَّة المسجد وإجابة المؤذن في التحيَّـة نفسها.

جواب عن الاعتراض:

أوَّلاً: أنَّ إجابة المؤذن في الصَّلاة ليس محل اتفاق، بل هو محل نزاع.

ثانياً: أنَّه لا يمكن الإتيان بالتحيَّـة، وكذلك الإجابة على وجه الكمال، لأنَّه كفى بالصَّلاة شغلاً عن غيرها.

---

(١) الكشاف (١/ ٢٩١)، وانظر: الكافي (١/ ١٠٦).

(٢) الكشاف (١/ ٦٥٧).

(٣) انظر: الكافي (١/ ١٠٦).

القول الثالث: أنَّه يسنّ له أن يصلّي تحيَّـة المسجد أولاً ثم يجيب المؤذن.

وإلى ذلك ذهب المالكية، وهو قول الإمام الشَّافعي.

قال المغربـي: «وأمَّا من كان جالساً في المسجد فيكره له الركوع عند الأذان إن فعل ذلك سُنَّـة، فأمَّا إن صادف ذلك دخوله المسجد أو تنفله فلا»[1].

وقال الـشَّافعي رحمـه الله: «فأمـر مَـن دخـل المسجـد والإمـام يخطـب والمـؤذن يـؤذن ولـم يصـل ركعتيـن أن يصليهمـا ونـأمـره بتخفيفها»[2].

أدلَّتهم:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بما يأتي:

* **الدَّليل الأوَّل:** أنَّ النَّبـي ﷺ قدّم تحيَّـة المسجد على ما يجب الإنصات إليه، وهي خطبة الجمعة؛ فتقديمها على الإجابة وهي سُنَّـة من باب أولى.

اعتراض:

أوَّلاً: أنَّ تقـديـم تحيَّـة المسجـد علـى خطبـة الجمعـة خـرجـت بدليل؛ وهو أمر النَّبـيّ ﷺ، بخلاف تحيَّـة المسجد مع الإجابة.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٠٥).

(٢) الأم (١/ ٥٧)، وانظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٠).

ثانياً: أنَّ عدم الإتيان بتحيَّة المسجد حال دخول المسجد والإمام يخطب يفوِّت محلّها، بخلاف الإجابة قبل تحيَّة المسجد فإنَّه لا يفوِّت محلَّها لقصر وقت الإجابة.

* **الدَّليل الثَّاني**: أنَّ محلّ تحيَّة المسجد هو حال دخول المسجد، فكان الأولى الإتيان بالتحيَّة قبل الإجابة.

اعتراض:

أوَّلاً: نسلم لكم أنَّ محل تحيَّة المسجد هو حال الدُّخول، إلاَّ أنَّ إجابة المؤذن لا تفوِّت هذا المحل لقصر زمنها.

ثانياً: أنَّ من المقرر عندكم أنَّ تحيَّة المسجد لا تفوت بالوقوف اليسير، إنَّما تفوت بالوقوف الطَّويل[1].

* **الدَّليل الثالث**: أنَّه يمكن الإتيان بالإجابة في الصَّلاة أو بعدها.

اعتراض:

أوَّلاً: أنَّ الإتيان بالإجابة في الصَّلاة أو بعدها محل خلاف وليس محل اتفاق.

ثانياً: أنَّ الإتيان بالإجابة في الصَّلاة أو بعدها لا يتأتَّى معه وجه الكمال للتحيَّة أو الإجابة.

---

(١) انظر: زاد المحتاج (١/ ٢٥٤).

الرَّاجـح ــ والله أعلم ــ:

أنَّ مَن دخل المسجد والمؤذن يؤذن فإنَّه ينتظر ويجيب المؤذن، ثم إذا انتهى صلَّى تحيَّـة المسجد، وذلك لثلاثة أسباب:

الأوَّل: قوّة الأدلَّة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

الثَّاني: الإتيان بالعبادة على أكمل وجه مع الجمع بين الفضيلتين وحيازة الأجرين.

الثالث: أنَّ الإجابة لا تفوت بها تحيَّـة المسجد لقصر زمنها وهذا محلّ اتفاق، بخلاف ما لو صلَّى التحيَّـة ثم أجاب المؤذن فإنَّ إجابة المؤذن في هذه الحالة محلّ خلاف.

تـنـبـيـه:

اتَّفق جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[1] والمالكيَّة[2] والشَّافعيَّة[3] والحنابلة[4] على تقديم إجابة المؤذن[5] يومَ الجمعة على صلاة تحيَّـة المسجد، إلاَّ أنَّ الحنفيَّة يرون وجوب الإجابة كما سبق وأن بيّنت، وبقية الجمهور يرون سنيَّتها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٢٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦١٦).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ١١٨).

(٤) انظر: الكشاف (٢/ ٦٥٦).

(٥) المقصود هنا: الأذان الثاني.

أمّا بالنسبة لصلاة التحيَّـة بعد الإجابة فهي حرام عند خروج الإمام للخطبة عند الحنفيَّة والمالكيَّة، وسنّة عند الشَّافعيَّة، والحنابلة، وسيأتي الكلام على هذه المسألة ــ إن شاء الله تعالى ــ في المسألة الرابعة.

فائدة لطيفة: إذا شرع المسلم في تحيَّـة المسجد ثم أذّن المؤذن:

فاختلف الفقهاء في إجابته على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّه لا تسنّ الإجابة بل تكره.

وإلى ذلك ذهب الحنفيَّة[1]، وهو قول عند المالكيَّة[2]، وهو مذهب الشافعيَّة[3] والحنابلة[4].

أدلَّتهم:

قد يستدل لهم بما يأتي:

* **الدَّليل الأوَّل:** أنَّ العبادات مبناها على التَّوقيف؛ فالقول بسنِّيَّة إجابة المؤذن في الصَّلاة يفتقر إلى الدَّليل ولا دليل.

* **الدَّليل الثَّاني:** أنَّ المسلم إذا وقف بين يدي الله تعالى يطالب بالخشوع كما في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[5]، كما أنَّه مطالب

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (١/ ٤٥٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٠٦).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ١١٨).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٩١).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

بالتوجّه إلى الله وحده دون غيره، وهذا يتعارض مع إجابة المؤذن.

* **الدَّليل الثالث**: أنَّه يمكن أن يأتي بالإجابة بعد الصَّلاة؛ إذ إن الفاصل بين الإجابة وبين الانتهاء من صلاة التحيَّة ليس بالطَّويل.

القول الثاني: أنَّه تسن الإجابة.

وإلى ذلك ذهب المالكيَّة[1]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

أدلَّتهم:

أنَّ إجابة المؤذن ذكرٌ، والذكرُ مشروع في الصَّلاة لا سيما إذا وجد سببه.

ويؤيد[3] هذا حديث رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي عن عمّ أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال:

«**صلَّيت خلف رسول الله ﷺ فعطستُ، فقلتُ: الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلمَّا صلَّى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: مَن المتكلّم في الصَّلاة؟ فلم يتكلَّم أحد، ثم قالها الثانية: مَن المتكلِّم في الصَّلاة؟ فلم يتكلَّم أحد، ثم قالها**

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٥٩)، ومواهب الجليل (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية (ص٤٢).

(٣) لم يستدل أصحاب هذا القول بهذا الحديث فيما بين يدي من كتب، وإنَّما رأيت أنَّ هذا الحديث يؤيد ما ذهبوا إليه فذكرته.

الثالثة: مَن المتكلِّم في الصَّلاة؟ فقال رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: كيف قلت؟ قال: قلت: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى»، فقال النَّبـي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها»[1].

قال أبو عيسى: حديث رفاعة حديث حسن[2].

وجه الشَّاهد: أنَّ الحمد لله جلَّ وعلا بعد العُطاس ذِكر، ولمَّا وُجد سببه في الصَّلاة كان أداؤه في الصَّلاة سُنَّـة، وذلك بتأييد النَّبـي ﷺ لرفاعة بن رافع وإقراره له، بل وزاد النَّبـي ﷺ على ذلك القول: **«والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيّهم يصعد بها»**.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ إجابة المؤذن ذكر وجد سببه فيكون حكمه حكم حمد الله تعالى في الصَّلاة بالنّسبة للعاطس[3].

اعتراض:

هذا قياس مع الفارق، ووجه الفرق أنَّ العاطس إذا حمد الله تعالى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدّعاء (١/ ٣٤٢) رقم [٧٦٣] ورقم [٧٧٠] ورقم [٧٧٣]، والترمذي في أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الرَّجل يعطس في الصَّلاة (٢/ ٢٥٤) رقم [٤٠٤]، والنَّسائي في كتاب الصلاة، باب: قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (٢/ ٤٨٣) رقم [٩٣٠]، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٤٥١) رقم الحديث (٤٠٤).

(٣) للنظر في المسألة راجع: شرح النَّووي على مسلم (٥/ ٢١)، وعون المعبود شرح سنن أبـي داود (٣/ ١٤١).

في الصَّلاة فإنَّه يكون بذلك مستمعاً لنفسه، وهذا لا يمنعه من الخشوع كما يستمع لنفسه في القراءة والذكر الخاص بكل موضع من مواضع الصَّلاة، بخلاف إجابة المؤذن فيها فإنَّه مستمع إلى غيره، والاستماع إلى الغير مدعاة لانشغال القلب وتشويش الذهن، وذاك أمر غير مرغوب فيه حين أداء الصلاة.

القول الثالث: أنَّ إجابة المؤذن في الصَّلاة مباحة.

وهو اختيار أبـي علي السنجي وإمام الحرمين.

أدلَّتهم:

يمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

* **الدَّليل الأوَّل:** أنَّ إجابة المؤذن ذكرٌ، والذِّكرُ في الصَّلاة لا يبطلها اتفاقاً، وكذلك ليس محرّماً اتفاقاً وإن لم يكن من جنس الذِّكر المأمور به في الصَّلاة، وإجابة المؤذن متأكدة فقلنا بإباحة إجابة المؤذن في الصَّلاة لذلك، ولم نقل بسنيتها لعدم الدَّليل.

الجواب:

سلَّمنا لكم أنَّ الذِّكر لا يبطل الصَّلاة اتفاقاً، وسلَّمنا أيضاً أنَّ الذكر ليس محرماً في الصَّلاة وإن لم يكن من جنس الصَّلاة، إلاَّ أنَّنا لا نسلم لكم أنَّ ذلك الأمر ــ إجابة المؤذن ــ مباح في الصَّلاة، بل هو مكروه؛ لأنَّه يؤدّي إلى الإخلال بالعبادة وعدم الإتيان بها على الوجه المطلوب كما أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

وأمَّا قولكم: إنَّ إجابة المؤذن متأكدة فلا دخل لذلك بالقول بإباحة الإجابة للمؤذن في الصَّلاة أو عدم الإباحة، وعلاوة على ذلك: إنَّ العبادات مبناها التَّوقيف، حتى يرد الدَّليل.

الرَّاجـح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوَّل من أنَّ الإجابة في الصَّلاة لا تسن بل هي مكروهة؛ وذلك لقوّة ما استدلّوا به، ولأنَّ الأصل في العبادات التَّوقيف حتى يرد الدَّليل.

* * *

المسألة الثالثة:

تحيَّة المسجد إذا عرض السَّلام

ذهب جمهور الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ إلى أنَّ المسلم إذا دخل المسجد وكان فيه جماعة فإنَّه يبدأ بالتحيَّة قبل السَّلام.

قال ابن عابدين: «واتَّفقوا على أنَّ الإمام لو كان يصلِّي المكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة أنَّه يتركها ــ يعني تحيَّة المسجد ــ، وأنَّه يقدم الطَّواف عليها ــ يعني تحيَّة المسجد ــ، بخلاف السَّلام على النَّبي ﷺ»[1].

ويقصد بذلك أنَّه يقدّم صلاة تحيَّة المسجد على السَّلام على النَّبي ﷺ؛ فعلى هذا يكون ترك السَّلام على غيره ﷺ ممن هو دونه من باب أولى.

وقال الصَّاوي: «قوله: «قبل السَّلام على النَّبي ﷺ...»، يؤخذ من هذا أنَّ من دخل مسجداً وفيه جماعة فإنَّه لا يسلِّم عليهم إلاَّ بعد

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٣٩٩).

صلاة التحيَّـة، إلاَّ أن يخشى الشَّحناء والبغضاء، وإلاَّ سلَّم عليهم قبل فعلها»[1].

وقال الزركشي: «وعلى هذا فيكون لداخله ـ يعني المسجد ـ ثـلاث تحيَّـات: أن يسمـي الله ويصلّـي علـى الـرَّسـول ﷺ، ثـم يصلِّـي ركعتين، ثم يسلِّم على القوم»[2].

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل**: عن أبـي هريرة رضي الله عنه: «**إنَّ النَّبـي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى، ثم جاء فسلّم على النَّبـي ﷺ، فردَّ النَّبـي ﷺ عليه السَّلام، فقال: ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ، فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النَّبـي ﷺ فقال: ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسنُ غيره فعلِّمني.**

قال: إذا قمت إلى الصَّلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها»[3].

---

(١) بلغة السالك (١/١٤٦)، وانظر أيضاً: مواهب الجليل (٢/٣٧٥)؛ حاشية الدسوقي (١/ ٥٠).

(٢) إعلام الساجد (ص٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب: صفة الصلاة، باب: أمر الرَّسول ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (١/ ٣٧٤) رقم [٧٥٠]، ومسلم في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: =

وجه الشَّاهد: أنَّ خلاد بن رافع[1] رضي الله عنه وهو الذي حدثت له القصَّة مع النَّبـي ﷺ عندما دخل المسجد النبويّ صلَّى أوَّلاً، ثم جاء فسلَّم على النَّبـي ﷺ، فأنكر النَّبـي ﷺ عليه صلاته، ولم ينكر عليه تأخيره السَّلام إلى ما بعد الصلاة[2]؛ فدلّ إقرار النَّبـي ﷺ له تقديم التحيَّـة على السَّلام على سنيّة ذلك.

* **الدَّليل الثاني**: ويمكن أن يستدلّ أيضاً لصحَّة هذا القول من النَّاحية العقليَّة: أنَّ تحيَّـة المسجد هي تحيَّـة لله جلَّ وعلا، والسَّلام تحيَّـة للعباد؟ فقدِّمت تحيَّة الله جلَّ وعلا على تحيَّـة العباد.

* * *

= وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنَّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلُّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها (١/ ٢٩٨) رقم [٣٩٧].

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٧٦)، فقد ذكر ابن حجر رحمه الله أنَّ خلاداً رضي الله عنه هو المقصود في هذا الحديث.

(٢) إعلام الساجد (ص٣٤٦).

المسألة الرابعة:

صلاة تحيَّة المسجد إذا عرضت الخطبة

من الأُمور الواجبة على المسلم الإنصات للخطبة يومَ الجمعة، فلا يجوز له الانشغال عن إمامه وهو في المسجد بالسنن أو النَّوافل.

ولكنَّ الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في تحيَّة المسجد بالنّسبة للمأموم إذا دخل والإمام يخطب، وذلك على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ تحيَّة المسجد تحرم بعد شروع الإمام في الخطبة.

وإلى ذلك ذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة.

قال النسفي تعليقاً على قول الماتن: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»، وأطلق في الصَّلاة فشمل السُّنَّة وتحيَّة المسجد، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك**

يوم الجمعة أنصت فقد لغوت»[1]، فإنَّه يفيد بطريق الدَّلالة منعها[2].

وقال الدسوقي: «قوله: «ويقطع مطلقاً» أي أحرم عمداً أو جهلاً بالحكم أو ناسياً مجيئه عقد ركعة أولاً. قوله: «وإن لداخل» أي بل وإن كان ذلك الذي ابتدأ صلاة النَّافلة في حالة خروج الخطيب داخل المسجد»[3].

وقال الإمام مالك رحمه الله: «مَن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصَّلاة فليقعد ولا يصلّي»[4].

أدلَّتهم:

استدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

* **الدَّليل الأوَّل:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذ قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»**[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، وقال سلمان عن النَّبي ﷺ ينصت إذا تكلَّم الإمام (٢/ ٤٢٨) رقم [٨٨١]، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢/ ٥٨٣) رقم [٨٥١].

(٢) البحر الرَّائق (٢/ ٢٧١).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٦١٦).

(٤) المدونة (١/ ٢٢٩).

(٥) سبق تخريجه.

وجه الشَّاهد: أنَّ النَّبي ﷺ منع في هذا الحديث من الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر مع أنَّه أعلى من السُّنَّة وتحيَّة المسجد؛ فأفاد هذا الحديث بطريق الدّلالة على منع تحيَّة المسجد من باب أولى[1].

اعتراض:

أنَّ هذا قياس مع وجود النَّص، والقياس مع وجود النّص فاسد[2]، وذلك باتفاق في الجملة بين جمهور الأُصوليين.

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٧٢٠ ــ ٢٧١)، وشرح فتح القدير (٢/ ٦٤ ــ ٦٥).

(٢) قال الإسمندي: «لأنَّ مخالفة النّص بالقياس لا يجوز؛ دلّ عليه حديث معاذ وغيره التي فيها توقيف الاجتهاد على عدم النص بقوله: فإن لم تجد كتاباً ولا سُنَّة» ــ لم يجز الاجتهاد إلَّا عند عدم النص. انظر: بذل النّظر في الأُصول (٦١٤).

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: «الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده».

وقال الشافعي رضي الله عنه: «لا يجوز القياس مع نصّ قرآن أو خبر صحيح مسند فقط، وأمَّا عند عدمها: فإنَّ القياس واجب في كل حكم»: انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٨٥).

وقال الغزالي رحمه الله ــ وهو يذكر شروط الركن الثاني للقياس ــ الفرع ــ: «أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه؛ فإنَّه إنَّما يطلب الحكم بقياس أصل آخر فيما لا نصّ فيه»: انظر: المستصفى (٣٢٨).

وقال الآمدي رحمه الله وهو يتكلَّم عن فساد الاعتبار بالنسبة للقياس: «وذلك كما إذا كان القياس مخالفاً للنّص، فهو فاسد الاعتبار لعدم صحَّة الاحتجاج به مع النّص المخالف له... ثم قال بعد ذلك: لأنَّه مهما ثبت أنَّ القياس مخالف للنَّص كان =

* الدَّليل الثاني: قول النَّبـي ﷺ: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»[1].

وجه الشَّاهد: أنَّ النَّبـي ﷺ أطلق المنع من الصَّلاة والكلام بعد خروج الإمام، فشمل بذلك تحيَّـة المسجد[2].

اعتراض:

أوَّلاً: أنَّ الحديث رفعه غير ثابت إلى النَّبـي ﷺ، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه باطل.

ثانياً: أنَّ الحديث مع عدم ثبوت رفعه إلى النَّبـي ﷺ، فهو معارض لأحاديث صحيحة وصريحة.

ثالثاً: لو فرضنا التسليم بصحة الحديث، فإنَّ ذلك محمول على

= باطلاً لما سبق تقريره»: انظر: الأحكام للآمدي (٤/ ٧٢)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٥٤)، ونهاية السول (٢/ ٩٣١) وأُصول مذهب الإمام أحمد (٦٣٦).

(١) باطل. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠١): غريب مرفوعاً.
قال البيهقي: «رفعه وهم فاحش، وإنَّما هو كلام الزهري»، ووافقه ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٤): «رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»، فيه أيوب بن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ». والظاهر أنَّه وَهَمَ فيه فرفعه، وإنَّما هو كلام الزهري»، وهو أيضاً يخالف أحاديث صحيحة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٢) البحر الرَّائق (٢/ ٢٧١).

صلاة النَّافلة غير تحيَّـة المسجد، وذلك لورود النصّ بها.

* الـدَّليـل الثـالـث: أنَّ الصَّـلاة تفـوِّت الاستمـاع والإنصـات؛ فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السُّنَّة[1].

اعتراض:

أوَّلاً: أنَّ تفـويـت الاستمـاع والإنصـات للخطبـة لصـلاة تحيَّـة المسجد إنَّما جاء من أمر الشَّارع بذلك، وإذا كان الأمر كذلك فالسُّنَّة هي الامتثال لا ترك التحيَّـة.

ثانياً: أمَّا قولكم: «فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السُّنَّة»، فقد سبق وأن قلنا: إنَّ هذا قياس مع وجود النّصّ، والقياس مع النّصّ فاسد.

* الدَّليل الرابع: أنَّ الأحاديث الآمرة بصلاة تحيَّـة المسجد منسوخـة[2]، وذلـك قبـل وجـوب الاستمـاع ونـزول قـولـه تعـالـى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3].

اعتراض:

أوَّلاً: ادّعاء النسخ يحتاج إلى دليل، ولا دليل يدل على أنَّ تحيَّـة المسجد منسوخة بالآية.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٣٤).

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

ثانياً: أنَّ ادّعاء النسخ لا بدَّ فيه من معرفة المتقدم من بتاريخه من المتأخّر.

* **الدَّليل الخامس**: ما رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه عن عطاء عن ابن عبَّاس وابن عمر رضي الله عنهم: «**أنَّهما كانا يكرهان الصَّلاة والكلام بعد خروج الإمام**»[1].

وجه الشَّاهد: أنَّ تحيَّـة المسجد لو كانت سُنَّـة مشروعة حال الخطبة لما كره ابن عبَّاس وابن عمر رضي الله عنهما الصَّلاة بعد خروج الإمام، وتحيَّـة المسجد من جنس الصَّلاة، وإذا كانت مكروهة بعد خروج الإمام فبعد خطبته تحرم؛ لمعارضتها الخطبة، وهي واجبة من باب أولى.

اعتراض:

أوَّلاً: كراهية ابن عبَّاس وابن عمر رضي الله عنهم للصَّلاة بعد خروج الإمام محمول على مَن كان جالساً في المسجد، يدلّ على ذلك: ما رواه ابن أبـي شيبة في مصنَّفه ــ بعد الحديث الذي استدللتم به مباشرة ــ عن ابن عمر: «**أنَّه كان يصلِّي يوم الجمعة، فإذا خرج الإمام لم يصل**»[2].

---

(١) رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه في كتاب الصَّلوات، باب: في الكلام إذا صعد الإمام وخطب (١/ ٤٥٨) رقم [٥٢٩٧].

(٢) رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه في كتاب الصَّلوات، باب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (١/ ٤٥٨) رقم [٥٢٩٨].

ثانياً: كراهية ابن عبَّاس وابن عمر رضي الله عنهم للصَّلاة بعد خروج الإمام ــ وذلك على فرض التسليم بأنَّ ذلك يشمل تحيَّة المسجد ــ قد عارضت أحاديث صريحة ثابتة عن النَّبي ﷺ، وقول النَّبي ﷺ مقدم على قول غيره.

ثالثاً: لا نسلِّم أنَّ كراهية ابن عبَّاس وابن عمر رضي الله عنهم للصَّلاة بعد خروج الإمام يشمل تحيَّة المسجد، وإنَّما المقصود بالصَّلاة هي النَّافلة غير تحيَّة المسجد.

رابعاً: لا نسلِّم أنَّ قول عطاء رحمه الله عن ابن عبَّاس وابن عمر رضي الله عنهم: «**كانا يكرهان**» يدل على الحرمة.

* **الدَّليل السادس**: ما رواه الإمام مالك في الموطأ، وابن أبي شيبة في مصنفه عن الزُّهريّ عن سعيد بن المسيب قال: «**خروج الإمام يقطع الصَّلاة وكلامه يقطع الكلام**»[1].

وجه الشَّاهد: بيَّن الأثر أنَّ خروج الإمام يقطع الصَّلاة، فدلَّ على حرمتها لا سيما وقد عارضت واجباً، وهو سماع الخطبة.

اعتراض:

أوَّلاً: هذا الحديث مقطوع لأنه لا يثبت رفعه إلى النَّبي ﷺ، وإنَّما هو من كلام سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

---

(١) مقطوع لأنَّه قول تابعي، رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/ ٢٠٩) رقم [٢٢٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، باب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (١/ ٤٥٨) رقم [٥٢٩٩].

ثانياً: أنَّ هذا الأثر قول تابعي، وقول التَّابعي ليس بحجَّة.

ثالثاً: أنَّه قول تابعي خالف أحاديث صريحة صحيحة، وقول النَّبـي ﷺ مقدّم على قول غيره.

القول الثَّاني: أنَّ تحيَّـة المسجد تسنّ سواء شرع الإمام في الخطبة أو لا.

وإلى ذلك ذهب الشَّافعيَّة والحنابلة.

قال الخطيب الشربيني: «ومَن دخل لصلاة الجمعة والإمام يقرأ في الخطبة الأولى أو الثانية أو جالس بينهما ــ أي الخطيب ــ صلَّى ركعتين خفيفتين ثم يجلس»[1].

وقال الزَّركشي: «ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما»[2].

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل**: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سُليك قبل أن يصلِّي، فقال له النَّبـي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قُم فاركعهما**»[3].

---

(١) الإقناع (١/ ٣٨٥).

(٢) شرح الزركشي (٢/ ١٩١)، وانظر: المغني (٢/ ٥٥٤)، والكشاف (٢/ ٦٥٦).

(٣) سبق تخريجه.

وجه الشَّاهد: أنَّ النَّبـي ﷺ أَمَر سُليكاً رضي الله عنه عندما دخل بصلاة ركعتي التحيَّـة وذلك في أثناء خطبته ﷺ، ولو لم تكن صلاة التحيَّـة سُنَّـة إذا دخل الرَّجل والإمام يخطب لما أمر الرَّسول ﷺ سليكاً رضي الله عنه بذلك.

اعتراضات[1]:

أوَّلاً: أنَّ النَّبـي ﷺ سكـت عـن الخطبـة عنـدمـا خـاطـب سليكـاً رضي الله عنه حتى فرغ من صلاته، فجمع بين سماع الخطبة وصلاة التحيَّـة، فليس في الحديث حجَّة لمن أجاز الصَّلاة حال الخطبة.

فعن أنس رضي الله عنه قال: «**دخل رجل من قيس ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النَّبـي ﷺ: قُم فاركع ركعتين، وأَمسكَ عن الخطبة حتى فرغ من صلاته**»[2].

الجواب من وجهين:

الـوجـه الأوَّل: أنَّ الـدارقطنـي الـذي أخـرجـه مـن حـديـث أنـس

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٥٢٦ ــ ٥٣٠).

(٢) ضعيف، قال الدارقطني: «أسند هذا الشيخ عبيد بن محمَّد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس» ووهم فيه، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل؛ كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر، انظر: سنن الدَّارقطني في كتاب الجمعة، باب: في الرَّكعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٢/ ١٢ ــ ١٣) رقم [١٦٠٢] ورقم [١٦٠٣] ورقم (١٦٠٥) ورقم (١٦٠٦)، ثنا هشيم عن أبـي معشر عن محمَّد بن قيس: «أنَّ النَّبـي ﷺ حين أمره أن يصلّي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته».

رضي الله عنه قد ضعفه وقال: إنَّه مرسل[1].

الوجه الثَّاني: أنَّه لو ثبت هذا الحديث لجاز قطع الخطبة لأجل الدَّاخل، والعمل عندكم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيَّما إن كان واجباً.

الاعتراض الثاني: أنَّ فرض الاستماع سقط عن سليك رضي الله عنه عندما تشاغل النَّبـي ﷺ بمخاطبته؛ إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل المخاطبة.

الجـواب: أنَّ المخـاطبـة لمـا انقضـت رجـع رسـول الله ﷺ إلـى الخطبة وتشاغل سليك رضي الله عنه بامتثال أمر الرَّسول ﷺ؛ فصحَّ أنَّه صلَّى في حال الخطبة.

الاعتراض الثالث: أنَّ هذه القصَّة كانت قبل شروعه ﷺ في الخطبة، ويدلّ عليه الحديث عند مسلم عندما «**جاء رجل والنَّبـي ﷺ قاعد على المنبر**»[2].

---

(١) تـنـبـيـه: الحديث المرسل حجَّة عند الحنفية، قال العيني في عمدة القاري (٥/ ٣٢٣) ــ معترضاً على مَن أجابوا بأنَّ الحديث الذي رواه الدَّارقطني مرسل ــ: «المرسل حجّة عندنا»، ولكن عند التحقيق فإنَّ الحديث المرسل ليس بحجّة، ومع فرض حجيَّته فإنَّه ضعيف، ويضعفه أكثر الأحاديث الصحيحة، كحديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الترمذي، وحديث جابر عند البخاري ومسلم، وقد سبق تخريج ذلك. انظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٢ ــ ١٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٥٢٦).

الجواب من وجهين:

الوجه الأوَّل: القعود على المنبر لا يختص بالابتداء، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين.

الوجه الثَّاني: يحتمل أنَّ الراوي قد تجوَّز في قوله: قاعد؛ لأنَّ الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنَّه دخل والنَّبي ﷺ يخطب[1].

الاعتراض الرَّابع: أنَّ هذه القصَّة كانت قبل تحريم الكلام في الصَّلاة.

الجواب من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ سليكاً رضي الله عنه متأخِّر الإسلام جدّاً وتحريم الكلام متقدِّم جدًّا؛ فكيف يُدَّعىٰ نسخ المتأخّر بالمتقدّم؟!

الوجه الثَّاني: أنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال.

الاعتراض الخامس: اتَّفقتم معنا على أنَّ مَن كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفُّل حال الخطبة؛ فليكن الدَّاخل إلى المسجد كذلك.

الجواب من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد.

الوجه الثَّاني: عدم التسليم بالاتفاق على عدم جواز التنفُّل لمن هو داخل المسجد والإمام يخطب، فقد شذّ بعض الشَّافعيين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب: التحيَّة والإمام يخطب (٢/٥٩٦) رقم [٨٧٥].

وقالوا: ينبني على وجوب الإنصات، فإن قلنا به امتنع التنفّل وإلاَّ فلا.

الاعتراض السادس: أنَّ الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه تحيَّـة المسجد، وهذا محل اتفاق، ولا شكّ أنَّ الخطبة صلاة فتسقط عنه بها.

الجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: أنَّ الخطبة ليست صلاة من كل وجه، والفرق بينهما ظاهر.

الوجه الثَّاني: أنَّ هذا قياس مع وجود النصّ؛ فهو فاسد.

الوجه الثَّالث: أنَّ الداخل حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصَّلاة قبل جلوسه، بخلاف الدَّاخل حال الصَّلاة؛ فإنَّ إتيانه بالصَّلاة يجزي عن التحيَّـة.

الاعتراض السَّابع[1]: أنَّ تحيَّـة المسجد تسقط عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر، مع أنَّ له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم؛ فيكون ترك المأموم للتحيَّـة من باب أولى.

الجواب:

أنَّ هذا قياس في مقابلة النّصّ؛ فهو فاسد.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٥٢٦ ــ ٥٣٠)، وقد أورد ابن حجر رحمه الله اعتراضات غير هذه لكنها ضعيفة؛ كقولهم: إنَّ الصلاة كانت لفائتة. وقولهم: إنَّ الخطبة لم تكن للجمعة. وهذه الاعتراضات تردها الأحاديث الصَّحيحة.

الاعتراض الثَّامن: أنَّ التنفُّل حال الخطبة ممنوع مطلقاً، وهو عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصَّحابة إلى عهد مالك رضي الله عنه.

الجواب من وجهين:

الوجه الأوَّل: لا نسلِّم أنَّ أهل المدينة اتفقوا على ذلك؛ فقد ثبت فعل التحيَّة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً.

فروى الترمذي عن عياض بن أبي سرج: «**أنَّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي**[1]، **فجاء الحرس ليجلسوه ــ حرس مروان ــ فأبى حتى صلَّى، فلمَّا انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك! فقال: ما كنت لأتركها بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ**»[2].

الوجه الثاني: لم يثبت عن الصَّحابة رضي الله عنهم ما يخالف ذلك.

---

(١) أي: تحيَّة المسجد.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، باب: ما جاء في الرَّكعتين إذا جاء الرَّجل والإمام يخطب (٢/ ٣٨٤) رقم [٥١١]، والدَّارمي في كتاب الصلاة، باب: فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب (١/ ٢٧٨) رقم [١٥٥٢]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

* **الدَّليل الثاني**: عن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبـي قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»[1].

وجه الشَّاهد: أنَّ النَّبـي ﷺ صرَّح في الحديث بأمر عام لا يخص أحداً بعينه بأنَّه إذا دخل المسجد والإمام في حالة الخطبة أن يصلِّي تحيَّـة المسجد، وهذا نص لا يتطرَّق إليه تأويل[2].

الرَّاجـح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من سنيّة صلاة تحيَّـة المسجد والإمام يخطب؛ وذلك لقوة أدلَّتهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضعف أدلّة أصحاب القول الأوَّل، إضافة إلى أنَّ كل ما اعترضوا به على أصحاب القول الثاني مخدوش ليس مما يلتفت إليه، والله أعلم.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الإمام النَّووي رحمه الله تعالى ــ عند ذكر هذا الحديث ــ: «وهذا نصّ لا يتطـرَّق إليـه تـأويـل، ولا أظـن عـالمـاً يبلغـه هـذا اللّفـظ ويعتقـده صحيحـاً فيخالفه» اهـ، شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٦٤).

المسألة الخامسة:

تحيَّة المسجد إذا عرضت الصلاة المفروضة

إذا دخل المسلم إلى المسجد وقد أُقيمت الصلاة أو شرع الإمام في الصَّلاة؛ فلا تسنّ تحيَّة المسجد، بل ينبغي له أن يتركها، وعلى هذا اتفق جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

قال ابن عابدين: «واتَّفقوا على أنَّ الإمام لو كان يصلِّي المكتوبة أو أخذ المؤذِّن في الإقامة أنَّه يتركها»[1]، أي: تحيَّة المسجد.

وقال الدّسوقي: «وتأدَّت التحيَّة بفرض أي قام مقامها في إشغال البقعة وإسقاط الطلب»[2].

وقال النَّووي: «قال أصحابنا: تكره التحيَّة في حالتين، أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة، أو قد شرع المؤذن في الإقامة...»[3].

---

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٤٠٠).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٥٠١)، وانظر: البلغة (١/ ١٤٦).

(٣) المجموع (٤/ ٥٣).

وقال البهوتي: «وتسنّ تحيَّة المسجد ركعتان فأكثر لكلّ مَن دخله... غير داخله والإمام في مكتوبة أو بعد الشروع في الإقامة»[1].

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة**»[2].

وجه الشَّاهد: أنَّ النَّبي ﷺ بيَّن في الحديث عدم مشروعيَّة الصَّلاة حال الإقامة، ولم يستثن من ذلك إلاَّ المكتوبة وهي التي يؤدّيها الإمام بعد الإقامة؛ فدل ذلك من باب أولى وأحرى على عدم مشروعيَّة الصلاة إذا شرع الإمام في الفريضة.

* **الدَّليل الثاني**: أنَّ التحيَّة لا تفتقر إلى نيَّة تخصها، فأي صلاة حصلت عند دخول المسجد كفت[3].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/ ٤٩٣) رقم [٧١٠]، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر (٢/ ٣٥) [١٢٦٦]، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة (٢/ ٤٨٢) [٤٢١] والنَّسائي في كتاب الإمامة، باب: ما يكره من الصَّلاة عند الإقامة (٢/ ٤٥١) رقم [٨٦٤] و[٨٦٥]، وابن ماجه في كتاب الصَّلاة، باب: ما جاء في إذا أُقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة (٢/ ٣٧) رقم [١١٥١].

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٧٦)، وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥٠١).

* **الدَّليل الثالث**: أنَّه تعارض عندنا في المقام واجب وسنَّة، والأصل في ذلك تقديم الواجب على السُّنَّة[1]، ولأنَّه قد يكون في تأدية السُّنَّة في هذه الحال تفويت للواجب.

* * *

(١) إلاَّ إذا دلّ الدَّليل على خلاف ذلك.

المسألة السادسة:

تحيّة المسجد الحرام إذا عرض الطّواف

المسجد الحرام ليس كغيره من المساجد، وذلك بسبب وجود بيت الله العتيق فيه وهو الكعبة المشرَّفة، فإذا دخل المسلم المسجد الحرام، **فهل يبدأ بالطَّواف أم بصلاة ركعتين كسائر المساجد؟**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأوَّل: إذا دخل المسلم المسجد الحرام وكان قادماً، أو مريداً للطواف، فالسُّنَّة في حقّه تقديم الطَّواف على ركعتي تحيَّة المسجد الحرام.

وتجزئ رَكْعَتَا الطَّواف عن ركعتي تحيَّة المسجد الحرام، لأنَّ تحيَّة المسجد لا تفتقر إلى نيَّة تخصها، بل أي صلاة حصلت حلَّت محلها، وإلى ذلك ذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

قال ابن عابدين: «ولا يشتغل بتحيَّة المسجد، أي المسجد الحرام؛ لأنَّ تحيَّة المسجد الشَّريف: الطَّواف إن أراده، بخلاف مَن لم

يرده وأراد أن يجلس حتى يصلِّي ركعتين تحيَّـة المسجد»[1].

وقال الحطَّاب الرعيني: «مَن دخل مسجد مكَّة ــ يعني المسجد الحرام ــ فتحيَّـة المسجد في حقّه الطَّواف، وهذا في حقّ المحرم القادم... ثم قال: وكذلك غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيَّته أن يطوف عند دخوله فتحيَّـة المسجد في حقّه الطَّواف...»، إلى أن قال: «وأمَّا غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيَّته الصلاة في المسجد أو مشاهدة البيت الشَّريف ولم يكن نيَّته الطَّواف فإنَّه يصلّي ركعتين»[2].

وقال الإمام الشَّافعي ــ رحمه الله تعالى ــ: «لم يبلغنا أنَّه حين دخل مكَّة لوى لشيء ولا عرج في حجَّته هذه ولا عمره كلها حتى دخل المسجد، ولا صنع شيئاً حتى دخل المسجد، لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف»[3].

وقال الجَمَل: «فيبتدئ فيه ــ المسجد الحرام ــ بالطَّواف الذي هو تحيَّـة المسجد... أمَّا المسجد الحرام: فإن كان داخله يريد الطَّواف؛ فالسُّنَّة له الطَّواف، وهو تحيَّـة البيت، فإن صلَّى ركعتين خلف الطَّواف حصلت تحيَّـة المسجد»[4].

---

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٤٠١)، وانظر: البحر الرَّائق (٢/ ٥٧٣).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٧٥)، وانظر: بلغة السالك (١/ ١٤٦) وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢).

(٣) الأُم (٢/ ٢٥٣).

(٤) حاشية الجمل (٢/ ٢٥٠)، وانظر: روضة الطَّالبين (١/ ٣٣٣) و(٣/ ٧٦).

وقال الحجاوي: «وهو تحيَّة الكعبة ـ أي الطَّواف ـ»[1].

أدلَّتهم:

* **الدَّليل الأوَّل**: حديث عائشة رضي الله عنها المتّفق عليه، حيث أخبرت: «**أنَّ أوَّل شيء بدأ به حين قدم النَّبي ﷺ أنَّه توضَّأ ثم طاف**»[2].

وجه الشَّاهد: أنَّ عائشة رضي الله عنها صرَّحت في الحديث أنَّ أوَّل شيء بدأ به النَّبي ﷺ في قدومه هو الطَّواف؛ فدلَّ على أنَّه تحيَّة البيت الحرام.

* **الدَّليل الثاني**: عن عطاء رضي الله عنه قال: «**لما دخل الرَّسول ﷺ مكَّة لم يلو ولم يعرج**»[3]، أي حتى طاف بالبيت.

وجه الشَّاهد: دلَّ الحديث بظاهره على أنَّ النَّبي ﷺ كان يبدأ البيت بالطَّواف؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الطَّواف تحيَّة البيت، وأنَّه مقدم على تحيَّة المسجد الحرام.

* **الدَّليل الثالث**: أنَّ دخول المسجد الحرام ليس كدخول غيره من المساجد؛ إذ إنَّه يختصّ بوجود بيت الله المقدَّس، فاقتضت الحكمة الإلهية أن تكون هناك تحيَّة خاصَّة ببيت الله العظيم، وهي الطَّواف،

---

(١) الإقناع (١/ ٣٧٩)، وانظر: الكشاف (٢/ ٦٥٧)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسند الشَّافعي (١٢٥).

ودخلت تحيَّة المسجد الحرام ــ ركعتا الصلاة ــ في ركعتي الطَّواف؛ لأنَّ تحيَّة المسجد لا تحتاج إلى نيَّة تخصّها، ولذلك قدَّم الطَّواف على تحيَّة المسجد.

القول الثاني: إذا دخل المسلم المسجد الحرام، فإنه يقدّم صلاة الرَّكعتين ــ تحيَّة المسجد الحرام ــ على الطَّواف.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[1].

أدلَّتهم:

قد يستدل لهم بأنَّ المسجد الحرام كغيره من المساجد، فهو يدخل في عموم قول النَّبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين**»[2].

اعتراض:

أنَّ هذا قياس مع النَّص وهو باطل؛ وذلك لأنَّ الأدلّة الصحيحة دلَّت على أنَّ المسجد الحرام ليس كغيره من المساجد في الخصوصية والمزايا، ولذلك ثبت أن النَّبي ﷺ كان يبدأ المسجد الحرام بالطَّواف.

الرَّاجح ــ والله أعلم ــ:

ما ذهب إليه جمهور العلماء من تقديم الطَّواف لمن كان قادماً أو مريداً للطَّواف؛ لثبوت السُّنَّة بذلك.

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٤٩٦).

(٢) سبق تخريجه.

فـائـدة:

ذهب بعض المالكيَّة إلى أنَّ المسلم يصلِّي ركعتين بعد الطَّواف غير ركعتي الطَّواف؛ بمعنى أنَّ ركعتي الطَّواف لا تدخل فيهما ركعتا تحيَّـة المسجد، وهو ضعيف عند المالكية.

قال المغربـي[1]: «وهذا توهم بعيد؛ فإنَّ ركعتي التحيَّـة لا تفتقد إلـى نيَّـة تخصهـا؛ فـأي صـلاة حصلـت عنـد دخـول المسجـد كفـت»، وما ذكره المغربـي هو المشهور عند جمهور العلماء.

* * *

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٧٦).

المسألة السابعة:

تحيَّة المسجد
إذا عرضت حلقة درس أو ذكر

إذا دخل المسلم المسجد لحلقة درس أو ذكر، فالسُّنَّة في حقّه أن يصلّي ركعتين تحيَّة المسجد؛ كما أمر النَّبي ﷺ بذلك في حديث أبي قتادة رضي الله عنه بقوله: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين**»[1].

وذلك تخريجاً على مسألة مَن دخل والإمام يخطب.

* * *

(١) سبق تخريجه.

الخاتمة

توصَّلت في نهاية هذا البحث ـ بعد إعانة الله عزَّ وجلّ وتوفيقه ـ إلى النتائج التالية:

١ ـ أهميَّة صلاة تحيَّة المسجد وضرورة تطبيقها؛ حيث أمر بها النَّبي ﷺ حال الخطبة.

٢ ـ أنَّ تحيَّة المسجد إنَّما يتعلّق فعلها بالمسجد، وهو الذي تؤدَّى فيه الصَّلوات الخمس دون غيره كالمصلَّى مثلاً، وهو الذي تؤدَّى فيه الصَّلاة أحياناً.

٣ ـ أنَّ أقل عدد تؤدَّى به صلاة التحيَّة ركعتان.

٤ ـ أنَّ تحيَّة المسجد لا تحتاج إلى نيَّة تخصها، بل أي صلاة حصلت من فريضة أو سُنَّة أو نافلة فقد أجزأت عنها.

٥ ـ أنَّ غير الصلاة لا ينوب عن تحية المسجد؛ سواء كان وقوفاً كصلاة الجنازة، أو سجوداً كسجود التلاوة والشكر، أو ذكراً كقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر.

٦ ـ أنَّ من تكرر دخوله وخروجه من المسجد فإنَّه تسنّ له التحيَّة إذا لم ينو الرجوع، أمَّا إذا نوى الرُّجوع فلا تسن له التحيَّة إذا كان الوقت قصيراً.

٧ ــ أنَّ مَن دخل المسجد وجلس متعمداً من غير نسيان أو جهل، فقد فاته محل التحيَّة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ شرط عدم الجلوس لصلاة التحيَّة.

٨ ــ أنَّ مَن طال وقوفه لا تفوته التحيَّة، لأنَّ التحيَّة متعلِّقة بالجلوس.

٩ ــ إذا دخل المسلم من مسجد إلى مسجد آخر فإنَّه تسنّ له صلاة التحيَّة، إذ إنَّ الفعل تكرَّر وهو الدُّخول مع إرادة الجلوس، والمسجد قد اختلف.

١٠ ــ أنَّه تحرم صلاة التحيَّة في وقت النَّهي.

١١ ــ إذا دخل المسلم المسجد وقد عرض الأذان فإنَّه ينتظر ويجيب المؤذن؛ سواء كان يومَ الجمعة أو غيره، وسواء دخل الخطيب أو لم يدخل، ثم بعد ذلك يصلِّي التحيَّة.

١٢ ــ إذا دخل المسلم المسجد وفيه جماعة، فإنَّه يبدأ بالتحيَّة قبل السَّلام عليهم، إلَّا إذا خشي العداوة والشحناء فإنَّه يبدؤهم بالسَّلام.

١٣ ــ إذا دخل المسلم يوم الجمعة حال الخطبة فإنَّه يصلّي التحيَّة؛ لأمر النَّبي ﷺ بذلك حيث قال: «**إذا دخل أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين**».

١٤ ــ إذا دخل المسلمُ المسجدَ حال الإقامة أو أداء الصَّلاة المفروضة فإنَّه لا يجوز له أن يصلِّي التحيَّة، بل يدخل مع الإمام في الفريضة، وينوي التحيَّة مع الفريضة.

١٥ ــ إذا دخل المسلمُ المسجدَ الحرامَ فإنَّه يبدأ بالطَّواف، إلاَّ إذا لم ينو الطَّواف فإنَّه يبدأ بصلاة الرَّكعتين.

١٦ ــ إذا دخل المسلمُ المسجدَ لحلقة ذكر أو درس فإنَّه يسنُّ له أن يصلِّي التحيَّـة قياساً على مَن دخل والإمام يخطب.

هذا آخر ما توصَّلت إليه بعد عون الله جلَّ وعلا وتوفيقه، وأسأل الله تعالى بمنِّه وكرمه أن يجعل هذا العمل خالصاً صواباً، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله على نبيّنا محمَّد وآله.

* * *

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	
وفيه ثلاث مسائل	
المسألة الأولى: التعريف بتحيَّة المسجد	١٣
أوَّلاً: التعريف بتحيَّة المسجد باعتبار مفردَيْه	١٣
التعريف بالتحيَّة في اللغة	١٣
التعريف بالمسجد في اللغة	١٤
التعريف بالمسجد اصطلاحاً	١٥
تنبيه: الفرق بين التعريف الاصطلاحي والشَّرعي للمسجد	١٥
فائدة: من خصائص هذه الأمة	١٦
ثانياً: التعريف بتحيَّة المسجد باعتبار مركبه الإضافي	١٧
١ ــ التعريف بتحيَّة المسجد ــ غير المسجد الحرام ــ	١٧
٢ ــ التعريف بتحيَّة المسجد الحرام	٢٠
ثلاث فوائد	٢٦

الموضوع	الصفحة

١ ــ أنواع التحيَّـة عند الفقهاء ٢٦

٢ ــ المقصود من قولنا: تحيَّـة المسجد ٢٨

٣ ــ الحكمة من صلاة تحيَّـة المسجد ٢٨

المسألة الثانية: التعريف بالمصلَّى ٢٩

المسألة الثالثة: فضل تحيَّـة المسجد ٣٠

الفصل الأوَّل:

حكم تحيَّـة المسجد وعدد ركعاتها ونيابة غيرها عنها

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: حكم تحيَّـة المسجد ٣٥

١ ــ حكم تحيَّـة المسجد لمن قصد الجلوس ٣٥

(أ) إنَّها سُنَّـة ٣٥

(ب) إنَّها واجبة ٤٤

ــ سبب الخلاف في ذلك ٤٦

ــ الرَّاجح في ذلك ٤٧

٢ ــ حكم تحيَّـة المسجد لمن لم يقصد الجلوس ٤٨

(أ) تحية المسجد سُنَّة معلقة بمن قصد الجلوس فقط ... ٤٨

(ب) تحية المسجد سُنَّة في حقّ من قصد الجلوس

أو لم يقصد ٤٩

ــ الرَّاجح في ذلك ٥١

الموضوع	الصفحة

المسألة الثانية: نيابة الفريضة أو الراتبة أوالنافلة عن تحيَّـة المسجد ٥٢

١ ــ قول مَن قال بالإجزاء كافة ٥٢

٢ ــ قول مَن منع النية للتحية مع الفرض لأنها تلغيها ... ٥٥

٣ ــ قول مَن جعل النية تصح للفرض فقط ٥٦

ــ الرَّاجح في ذلك ٥٦

المسألة الثالثة: نيابة صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة

أو الشكر عن تحيَّـة المسجد ٥٧

١ ــ قول مَن قال بعدم الإجزاء ٥٧

٢ ــ قول مَن قال بالإجزاء ٥٩

ــ الرَّاجح في ذلك ٦٠

المسألة الرابعة: نيابة قول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر)

عن تحيَّـة المسجد ٦١

١ ــ قول المبيحين ٦١

٢ ــ قول المانعين ٦٤

ــ الرَّاجح في ذلك ٦٥

المسألة الخامسة: عدد ركعات تحيَّـة المسجد ٦٦

ــ تحرير محلّ النزاع ٦٦

ــ حكم صلاة تحية المسجد بأقلّ من ركعتين ٦٧

ــ الرَّاجح في المسألة ٦٩

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني:
تحيَّـة المسجد عند وجود عارض من المصلّي

وفيه ست مسائل

المسألة الأولى: إذا تكرَّر دخول المصلِّي وخروجه من المسجد ٧٣
١ ــ لا تسنّ إلاَّ مرَّة واحدة ٧٣
٢ ــ تسنّ كلما تكرّر الدخول ٧٥
ــ الرَّاجح في ذلك ٧٦
المسألة الثانية: إذا جلس المصلِّي في المسجد ٧٩
١ ــ يسنّ له أن يقوم فيصلِّي ٧٩
٢ ــ تفوت السُّنَّـة بالجلوس ٨١
٣ ــ تفوت السُّنَّـة بالجلوس إن كان طويلاً ٨٣
ــ الرَّاجح في ذلك ٨٤
المسألة الثالثة: إذا مرَّ المصلِّي في المسجد ولم يقصد الجلوس ٨٦
١ ــ لا تسنّ لمن مرَّ في المسجد ٨٦
٢ ــ تسنّ التحية لمن مرَّ في المسجد ٨٧
ــ الرَّاجح في ذلك ٨٨
المسألة الرابعة: إذا دخل المصلِّي لصلاة العيد ٨٩
١ ــ تحرم السُّنَّة في وقت النهي، ولا تسنّ في غيره ٨٩
٢ ــ تحرم السُّنَّة في وقت النهي، وتسنّ في غيره ٩٣
٣ ــ التحية سُنَّة في وقت النهي وغيره ٩٤
ــ الرَّاجح في ذلك ٩٥

الموضوع	الصفحة

المسألة الخامسة: إذا طال وقوف المصلِّي في المسجد ٩٦
المسألة السادسة: إذا دخل المصلِّي من مسجد إلى مسجد آخر ٩٧

الفصل الثالث:
تحيَّـة المسجد عند وجود عارض من غير المصلِّي

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى: تحيَّـة المسجد في وقت النَّهي ١٠١
١ ــ تحرم في وقت النهي ١٠١
٢ ــ تسنّ في وقت النهي ١٠٧
٣ ــ التوقف فيها ١٠٨
ــ الترجيح ١٠٩
المسألة الثانية: صلاة تحيَّـة المسجد إذا عرض الأذان ١١١
١ ــ يجب على السامع إجابة المؤذِّن ولا ينشغل بغيره ... ١١٢
٢ ــ تسنّ إجابة المؤذِّن ثم صلاة تحية المسجد ١١٣
٣ ــ يُسنّ أن يصلِّي تحية المسجد أوَّلاً ثم يجيب المؤذِّن ١١٥
ــ الرَّاجح في ذلك ١١٧
ــ تنبيه في الاتفاق على تقديم إجابة المؤذِّن على التحية يوم الجمعة ١١٧
ــ فائدة فيما إذا شرع بالتحية ثم أخذ المؤذن بالأذان .. ١١٨

الموضوع	الصفحة

المسألة الثالثة: تحيَّـة المسجد إذا عرض السلام ١٢٣

المسألة الرابعة: صلاة تحيَّـة المسجد إذا عرضت الخطبة ١٢٦

١ ــ تحية المسجد تحرم بعد شروع الإمام في الخطبة ... ١٢٦

٢ ــ تحية المسجد تسن سواء شرع بالخطبة أم لا ١٣٣

ــ الرَّاجح في ذلك ١٣٩

المسألة الخامسة: تحيَّـة المسجد إذا عرضت الصلاة المفروضة ١٤٠

المسألة السادسة: تحيَّـة المسجد الحرام إذا عرض الطَّواف ١٤٣

١ ــ الـطواف، تحيَّـة المسجـد الحـرام إذا كـان قـادمـاً
أو مريداً للطواف ١٤٣

٢ ــ يقدم صلاة ركعتين على الطواف ١٤٦

ــ الرَّاجح في ذلك ١٤٦

ــ فائدة في ما يصلّي بعد الطواف ١٤٧

المسألة السابعة: تحيَّـة المسجد إذا عرضت حلقة أو درس ١٤٨

الخاتمة (أهم نتائج البحث) ١٤٩

فهرس الموضوعات ١٥٣